المنهـــج الفقهـــي لشـــرّاح الموطأ فـــي كتاب الصـــــوم

أ.د. الوسيلة السر كرّار الشيخ الطيب ، و هنـــد عثمان إبراهيـــم أبوبكر.
قسم ـ الدراســـات الإسلامية ـ شعبة الدراسات العليا ـ كلية الآداب ـ
جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ـ جمهورية السُّـــــودان

المقدمـــة :

الحمد لله الفرد المعين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنه لمّا رأيت عناية الشّـــراح بالموطأ، وتنوع منهجياتهم، وما نتـج عن جهودهم شرحا، وتعليقا، وتفسيرا، وترجمة، واختصارا من فوائد جمة؛ جعلني أتوجه لتقديم دراسة عن مناهجهم، واخترت من الموطأ كتاب الصوم، بما يتناسب مع حجم البحث، وجعلته في مطالب؛ لتحقيق الفائدة، وتيسير المنفعة، وقبل الشروع في موضوع البحث رأيت أن أقدم تعريفا موجزا بالإمام مالك- رحمه الله- وكتابه الموطأ في مطلبين، وهي كالآتي:

المطلب الأول- التعريف بصاحب الموطأ (الإمام مالك- رضي الله عنه-):

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث ذي أصبح بن مالك بن زيد بن قيس بن صيفي بن حمير الأصغر بن سبأ الأصغر بن كعب كهف الظلم بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن قطن بن عريب بن زهير بن أيمن بن هميسع بن حمير بن سبأ (1).

الأصبحي صَلِيبةً، نسبة إلى ذي أصبح من ملوك اليمن، الحميري، ثم القحطاني، ثم اليمني، ثم المدني، حليف بني تيم من قريش ، فهم حلفاء عثمان أخو طلحة بن عبيد الله، أحد العشرة المبشرين بالجنة(2).

شيخ الإســـلام، وحجة الأمـــة ، وفقيه الأمة ، وعالم الحجاز، وإمام دار الهجرة، وثاني أئمة أهل السنة والجماعة الأربعة، وإمام المذهب المالكي(3)، سيد من سادات تابعي التابعين، فهو إمام أهل الحجاز في عصره، وحجّة أهل الفقه في المدينة في زمانه، وقد أثنى علماء الإسلام على الإمام مالك- رحمه الله-، ووصفوه بما هو أهلٌ له، فقال

عنه الإمام أبو حنيفة- رحمه الله-: "والله ما رأيتُ أسرع منه بجواب صادقٍ، وزُهْدٍ تامٍّ"([4]) ، كما أثنى عليه الإمام الشافعي- رحمه الله- بأوصافٍ جليلة، ومنها قوله: "إذا ذُكر العلماء، فمالك النجم، ولم يبلغ أحد في العلم مبلغ مالك؛ لحفظه، وإتقانه، وصيانته"([5])، ويريد بقوله النجم: أي هو كالنجم في علو منزلته، وظهور نوره([6])، قال الإمام ابن مهدي- رحمه الله-: " أئمة الناس في زمانهم أربعة: الثوري، ومالك، والأوزاعي، وحماد بن زيد"([7]) .

وُلِد الإمام مالك بن أنس- رحمه الله- في خلافة سليمان بن عبد الملك[8]- رحمه الله-، في المدينة المُنوّرة، في منطقة ذي المروة، سنة ثلاث وتسعين للهجرة[9]، وكان مولده بعد أن انتقل جدّه أو أبو جدّه من اليمن إلى الحجاز، نشأ الإمام مالك بن أنس- رحمه الله- في بيت متفرغ لعلم الحديث والأثر، فقد كان أبوه أنس بن مالك- رحمه الله- أحد رواة الحديث النبوي الشريف، كما كان جده أبي عامر- رحمه الله- من كبار علماء التابعين.

قال الإمام مالك - رحمه الله-: حينما بلغت سن التعليم ، جاءت عمتي، وقالت : اذهب فاكتب (تريـــــد الحديث)، ولمّا قال الإمام مالك- رحمه الله- لأمه أنه يريد أن يذهب فيكتب العلم، ألبسته أحسن الثياب، وعمّمته، ثم قالت : "اذهب فاكتب الآن"، وكانت تقول: "اذهب إلى ربيعة ([10]) ، فتعلم من أدبه قبل علمه"([11]) ، وحفظ الإمام مالك- رحمه الله- القرآن الكريم صغيرا، وطلب العلم، وحرص على جمعه، وتفرغ له، فلازم كبار العلماء في عصره، فقد أدرك الإمام مالك- رحمه الله- من الشيوخ ما لم يدركه أحد بعده، فقد أدرك من التابعين عددا كبيرا، وأدرك من تابعيهم عددا أكبر من ذلك، فأخذ عن كل من رضى علمه ودينه، فلم يروِ إلا عن الفقهاء من أهل الفضل والصلاح، قال الإمام مالك- رحمه الله-: " لقد أدركت في هذا المسجد (مسجد المدينة المنورة) سبعين ممن يقول: " قال فلان، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما أخذت عنهم شيئا، وإن أحدهم لو أؤتمن على بيت مال، لكان أمينا عليه، إلا ظانهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن"([12]) ، وقد بلغ عدد شيوخ الإمام مالك- رحمه الله- تسعمائة شيخ، ثلاثمائة منهم من التابعين، وستمائة منهم من أتباع التابعين([13]) ، ومنهم: إبراهيم بن أبي عبلة، وإبراهيم بن عقبة، وأبو بكر بن نافع، وأبو عبيد الله مولى ابن أزهر، وأبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وأبو بكر بن عمر العمري، وإسماعيل بن أبي حكيم، وإسماعيل بن محمد بن ثابت، وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي، وزياد بن أبي زياد، وزياد بن سعد ،

وزيد بن أبي أنيسة، وزيد بن أسلم، وأبو ليلى الأنصاري، وزيد بن رباح، والسائب بن يزيد- رحمهم الله جميعا-([14]) .

وكان أكثر الأئمة الذين ظهروا في عصر الإمام مالك تلامذة له ، وقد كان تلاميذه من شتى بقاع الأرض، لا يعدّون، ولا يحصون، وأحصى له الإمام الذهبي- رحمه الله- ما يزيد عن ألف وأربعمائة تلميذ، وكانوا من أقطار شتى، منهم: الإمام سفيان الثوري، والإمام الليث بن سعد (كما كان شيخه)، والإمام محمد بن إدريس الشافعي، والإمام عبد الرحمن بن القاسم، والإمام عبد الله بن وهب، والإمام أشهب بن عبد العزيز القيسي، والإمام أسد بن الفرات، والإمام عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون([15]) - رحمهم الله-.

مـــرض الإمام مالك - رحمه الله - اثنين وعشرين يوما، ثم وافته المنية، في الليلة الرابعة عشرة من ربيع الثاني([16]) ، سنة تسع وسبعين ومائة للهجرة، توفي- رحمه الله- يوم الأحد لعشر خلون من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة([17])، وصلى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم أميرُ المدينة([18])، وحضر جنازته ماشيا، وكان ممن حمل نعشَه، ودُفن بالبقيع([19]) ، فرحمه الله - تعالى- ، ورضي عنه، وأرضاه ، ورفع منزلته، آمين.

المطلب الثاني - التعريف بكتاب الموطـــــأ:

وترك الإمام مالك- رحمه الله- عددا من المؤلفات القيّمة والمفيدة، وأهم مؤلفاته كتابه الموطأ، فلم يعرف الناس أكثر شهرة منه، فهو أجل آثاره، حتى كاد بعضهم لا يعرفون له سواه.

فكِتَابُ المُوَطَّأِ للإِمَامِ الهُمَامِ حُجَّةِ الإِسْلَامِ مَالِكِ بن أَنَسٍ- رَحمه اللهُ-، كِتَابٌ لَا مَثِيلَ لَهُ في الفِقْهِ، فهَذَا الكِتَابُ مبارك بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ-، وَبِبَرَكَةِ جَامِعِهِ الإِمَامِ مَالِكٍ- رَحِمَهُ اللهُ تعالى- ، وَمِنْ عَلَامَاتِ فَضْلِ هَذَا الكِتَابِ أَنَّ اللهَ- تعالى- أَلْقَى لَهُ القَبُولَ عِنْدَ عَامَّةِ المُسْلِمِينَ وَخَاصَّتِهِمْ، وَمِنْ تَمَامِ فَضْلِ اللهِ- تعالى- عَلَى الإِمَامِ مَالِكٍ- رَحِمَهُ اللهُ تعالى- أَنْ جَاءَ كِتَابُ المُوَطَّأِ مُرَتَّبًا، وَمُبَوَّبًا، وَمُسْتَوْعِبًا، حَيْثُ دُوِّنَتْ فِيهِ السُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ عَلَى الأَبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ([20]) .

ومرجع تسمية كتاب الإمام مالك- رحمه الله- الموطأ لعدة أسباب منها:

توطئته للمتعلم ، فَالمُوَطَّأُ يعني : المهيأ، والممهد، والمسهل، والمُيَسَّرُ([21]) ؛ لأن الإمام- رحمه الله- وطأ الفقه والحديث، وسهله، وقربه، ورتبه للناس، بالكتابة، والتبويب، والشرح، والتعليق، حتى أصبح ما جاء فيه من الأحاديث والأحكام سهل المنال موطأ،

يجد فيه كل طالب علم مراده، وسُئل أبو حاتم الرازي (22) - رحمه الله – فقال : اســـــم الموطأ لم يكن من وضع مالك، أو من وضع المنصـــــور، بل الناس هـــــم من وضعوا هذه التسمية، مثلما سموا : جامع سفيان، مع أنه لم يسميه بالجامع ، وقالوا: هذا ما وطـــــأه مالك (23) ، وقيل : إنه سُمي الموطأ ؛ لأن الخليفة أبا جعفر المنصور- رحمه الله- قال له : وطئه للناس، أي : جعله سهل التناول، والموطأ: أي الممهد المنقح، وقال أبوعبد الله محمد بن إبراهيم الكناني الاصبهاني(24) - رحمه الله-، قلت لأبي حاتم الرازي: موطأ مالك بن أنس، لِمَ سُمي موطأ؟ فقال: شيء قد صنفه، ووطّـــــأ للناس، حتى قيل : موطأ مالك، كما قيل: جامع سفيان(25).

- **الموافقـــــــة** ، هو من المواطأة ، أي : الموافقة، ومنه ما قاله الإمام مالك- رحمه الله- : عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهًا من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني- وافقني- عليه فسميته الموطأ(26).

- **اصطلاحا** : في اصطلاح المحدثين هـــــو : الكتاب المرتب على الأبواب الفقهية، ويشتمل على الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة، أي : على الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة والتابعين- رحمهم الله تعالى-، وصنف في الموطآت عدد من العلماء منهم الإمام مالك بن أنس- رحمه الله-(27).

قال ابن فهر(28) - رحمه الله -: لم يسبق مالكا- رحمه الله- أحد إلى هذه التسمية ، فإن ممن ألف في زمانه بعضهم سمّي بالجامع ، وبعضهم بالمصنّف ، وبعضهم بالمؤلّف، ولفظة الموطأ بمعنى : الممهد المنقح (29) ، فكل كتاب للحديث جمع فيه مؤلفه أحاديث النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم -، وأقوال الصحابة- رضي الله عنهم أجمعين -، وفتاوى التابعين- رضي الله عنهم-، ورتبها حسب أبواب الفقه ، كموطأ الإمام مالك بن أنس- رحمه الله- يسمّى موطأ(30) .

وقد كانت الحاجة ملحة لمرجع يعمل به القضاة والمفتون الذين قد تختلف آراؤهم وفتواهم حسب نظرهم واجتهادهم، وأما الحاجة لإيجاد تفسيرات، وتخريجات لأمور الناس، وأعمالهم المعاشية اليومية كانت ألح وأدعى، ويضاف إلى ذلك أن اعتماد الحفاظ على ذاكرتهم قد خف؛ بسبب تشعب المشاكل وتوالي الأحداث، وتعاطف الخلفاء العباسيين مع كثير من أهل العلم والدين حبا لهم، أو كسبا لمودتهم، أو اغتناما لشعبيتهم(31) .

كل هذه الأمور وغيرها دفعت العلماء والخلفاء إلى إيجاد مرجع فقهي يحقق تلك الاحتياجات المتكررة، وحديث المنصور- رحمه الله- عن كتابة الموطأ بماء الذهب، أو كتابته كما تكتب المصاحف، أو تعليقه في الكعبة بسلسلة من الذهب، وإنفاذ نسخة منه إلى كل مصر ليس من قبيل المجاملة، أو المبالغة، وإنما هو رغبة ملحة في تسوية الأحكام، وحلّ الخلافات؛ حتى إنه ربما فكر في أن يحمل الناس عليه حملا مباشرا، أو بالوساطة [32].

ولمّا ألّف الإمام مالك - رحمه الله - الموطأ، اتّهم نفسه بالإخلاص فيه فألقاه في الماء، وقال: "إن ابتل فلا حاجة لي به، فلم يبتل منه شيء"[33].

ونقل الإمام ابن عبد البر- رحمه الله- في التمهيد قصة تأليف الإمام مالك- رحمه الله- للموطأ، فقال: " قال المفضل بن حرب: أول من عمل الموطأ عبد العزيز بن الماجشون- رحمه الله-، عمله كلاما بغير حديث، فلما رآه مالك- رحمه الله - قال: ما أحسن ما عمل، ولو كنت أنا لبدأت بالآثار، ثم شددت بالكلام، ثم عزم على تصنيف الموطأ، فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت ، فقيل للإمام مالك- رحمه الله-: شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب، وقد شرَكَك فيه الناس، وعملوا أمثاله؟ فقال: ايتوني به، فنظر فيه، ثم نبذه، وقال: لتعلمن ما أريد به وجه الله تعالى، قال: فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار"[34] ، وكما نقل عن الإمام ابن عبد البر- رحمه الله-: "بلغني عن مطرف بن عبد الله النيسابوري الأصم صاحب مالك، أنه قال، قال لي مالك: ما يقول الناس في موطئي؟ فقلت له: الناس رجلان محب مطرٍ، وحاسدٍ مفتر، فقال لي مالك: إن مُدّ بك العمر فسترى ما يراد الله به"[35] ، وذكر الإمام السيوطي- رحمه الله - في تدريب الراوي: أنه لما ألّف الإمام مالك- رحمه الله تعالى- موطئه، قيل له: ما الفائدة في تصنيفك؟ فقال: "ما كان لله بقي"[36] .

وكان الخليفة أبو جعفر المنصور العباسي - رحمه الله- بلغه شيء ممّا عَزَم عليه الإمام مالك- رحمه الله- ، فاجتمع به في حجته قَبْلَ الأخيرة في التحقيق، وأوصاه أن يدوّن علمَ أهل المدينة، قال الإمام مالك- رحمه الله-: دخلت على أبي جعفر بالغداة حين وقعت الشمسُ بالأرض، وقد نزل عن سريره إلى بساطه، فقال لي: حقيقٌ أنت بكل خير، وحقيقٌ بكل إكرام، فلم يزل يسألني حتى أتاه المؤذِّن بالظهر، فقال لي: أنت أعلمُ الناس، فقلت: لا واللهِ يا أمير المؤمنين، قال : بلى ، ولكنك تكتمُ ذلك، فما أحدٌ أعلمَ منك اليومَ بعدَ أمير المؤمنين، يا أبا عبد الله، ضَعْ للناس كُتُبا، وجنِّب فيها شدائدَ

عبد الله بن عُمَر، ورُخَصَ ابن عباس، وشواذَّ ابن مسعود، واقصِد أوسط الأمور، وما اجتمع عليه الأئمَّةُ والصحابة، ولئن بقيتُ لأكتبنَّ كتبك بماء الذهب، فأحمِلُ الناسَ عليها، فقلت له: يا أمير المؤمنين، لا تفعل، فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورَوَوْا روايات، وأخذ كلُّ قوم بما سَبَقَ إليهم، وعملوا به، ودانوا له، من اختلاف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغيرهِم، وإنَّ رَدَّهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناسَ وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم، فقال: لَعَمْري لو طاوعتني على ذلك لأمرتُ به ([37])، فوضع الإمام مالك- رحمه الله- الموطأ، فلم يَفرُغ منه حتى مات أبو جعفر- رحمه الله-([38]).

شاع ذِكْرُ الإمام مالك بن أنس- رحمهما الله- في عصره، فملأ العالم الإسلامي ما بين المشرق والمغرب، وتحدَّث النّاسُ بعِلْمِه وفِقْهه، وتذاكروا موطّأه، وعجيب تصنيفه له، وعظيم تحَرِّيه فيه، فسرعان ما ضربت النَّاس إليه أكباد الإبل من أقاصي الأرض، قال الإمام يحيى بن إبراهيم السلماسي- رحمه الله-: "أول من َصنَّف كتابا في الإسلام، جمع فيه شرائع الحلال والحرام، ونظم عقود الشّرع فيه أحسن نظام، بيّن فيه عيون الدلائل، وفنون المسائل في الأحكام، فغدا كتابه غرة في جبين الدّين، ودرة في تاج الفضل واليقين، وسار في البدو والحضر، مسير الشّمس والقمر، وصار حجة على الأنام، وقدوة يأتـــــم بها أولو الأحلام" ([39])، فروى الموطأ عن الإمام مالك- رحمه الله- بغير واسطة أكثر من ألف رجل، منهم الأئمة المبرّزون، ومنهم الفقهاء المجتهدون، ومنهم الملوك والأمراء، قال الإمام الزرقاني- رحمه الله-: "وذكروا أنَّ المهديَّ والهادي سَمِعا الموطأ من مالك، وأنَّ الرشيدَ وبنيه الأمينَ والمأمونَ والمؤتَمن، أخذوا عن مالكٍ الموطأ أيضا"([40]) ، وأقبل الناس عليه من كل حدب وصوب، يسألونه الفُتْيا، ويطلبون عنده العِلْم، ويتخرّجون بين يدَيه في الفقه، فكان مجلسه غاصًّا بالمستفتين، والرّاوين، والمتفقهين في الدّين ، بين المقيمين منهم، والعابرين، وبذلك كَثُرَت الرِّواية عنه، واختلفت أوجهها، وكان كتاب الموطَّأ نظام ذلك العِقْد، وقُطب تلك الدّائرة، وأحصى الإمام الذهبي- رحمه الله- عدد رواة الموطأ عن الإمام مالك إلى ألف وأربعمائة راوٍ، وقال الأعظمي- رحمه الله- في مقدمة تحقيقه للموطأ : وقد بلغ عدد الرواة عن مالك ما يقارب ألفاً وأربعمائة شخص"([41]) ، كما يوجد بلا شك عدد كبير من التلاميذ الذين درسوا على الإمام مالك- رحمه الله- ولم يرووا عنه([42]).

وعدد نسخ موطأ الإمام مالك- رحمه الله- أربع عشرة نسخة ، وذكَرَ القاضي عياض- رحمه الله- عشرين نسخة للموطأ، وقد قيَّدها بكونها ممّا رواه، أو وَقَفَ عليه، أو كان في رواية شيوخه، أو نقَلَ منه أصحاب "اختلاف الموطآت "، وفي هذا التّقييد من الفوائد ما لا يخفى ، إذ لولاه لتلقَّفه من يتعلَّق بالإغـــراب، فيدَّعي أنَّ القاضي عياضا- رحمه الله- رَوَى أو وقف على عشرين رواية، أو كان في عصره من شيوخه من يـــروي عشرين رواية، فهذا ما أراد دفعه القاضي عياض؛ لأنّه إنّما بلغ هذا العدد بضمِّ ما في روايته إلى ما في روايات شيوخه من جهة، إلـــى ما عنـــد أصحاب " اختلاف الموطآت"([43]) .

كان المنهج البديع الذي سلكه الإمام مالك- رحمه الله- في كتابه الموطأ له عظيم الأثر في من جاء بعده، ففتح الأبواب للمؤلفين، بالموطأ الذي جمع فيه بين الحديث والأثر، والفقه وصحيح النظر، وترتيب الكتب، ووضع التراجم، وحسن السياق في التأليف، وترتيب التصنيف، وهذا لم يسبق الإمام مالكا- رحمه الله- أحد إليه؛ فلذلك ظهر تأليفه واشتهر، وشاع ذكره، وانتشر، وجدّ في أثـــره الأئمة العلماء ، وقد اهتم العلماء بالموطأ، وما زالوا يتناولونه، دراسة، وشرحـا، وتخريجـا، فقد جاوز عدد شروحه أكثر من ستين شرحا، لتشمل أحكامه، ومعانيه، وغريبه، ورجاله، قال الإمام الدهلوي- رحمه الله-: " إن أصحاب الكتب الستة والحاكم في المستدرك بذلوا وسعهم في وصل مراسيل مالك، ورفع موقوفاته، فكانت هذه الكتب شروحا للموطأ، ومتممات له، ولا يوجد فيه موقوف صحابي، أو أثر تابعي إلا وله ما أخذ من الكتاب والســـنة" ([44])، ومن أهم شروحه: كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، وكتاب الاستذكار للإمام ابن عبد البر- رحمه الله-، وكتاب تفسير غريب الموطأ لعبد الله بن حبيب- رحمه الله- ، وغيرها من جليل المؤلفات كثير.

المنهـــــــج الفقهي لشـــرّاح الموطأ في باب الصوم، وأثـــره في فقه المذهب

اختلفت طرق الشـــرّاح في بيان فقه الحديث، وتنوعت الأساليب، وتعددت الوسائل التي اختارها وعمل بها كل منهم، حيث تأثر كل ببيئته، وما كان غالب اهتمامه، وعليه فقد قسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول ـ المنهج الفقهي لشّراح الموطـــــأ:

إن استنباط الأحكام الشرعية من الأحاديث النبوية والآثار المروية غاية عزيزة، ومرتبة عالية تنصرف لها همة الشارح، وباستقراء ومتابعة عمل الشرّاح في أبواب الصوم وجدت أغلبهم قد سلك أحد طريقتين في استنباط الأحكام الشرعية، وتفصيلهم

لفقه الحديث، وأحيانا يجمعون هذين الطريقتين معا، فلا يحصل خلل بالمقصود، ولا يقع تعارض مع منطقية البحث الموجود، وهاتان الطريقتان كالآتي:

أولا- التأصيل(45) والتفريـــع(46) :

فكل مسألة لها أصل ترجع إليه، والأصل له قواعد دقيقة ضابطة له، ويعتمد هذه الطريقة على استعمال قواعد الفقه، وقواعد الأصول، وقواعد الترجيح، ودلائل الاستنباط، وكل ذلك في نسق بديع.

وتظهر هذه الطريقة واضحة عند بعض الشرّاح، وبقوة عند الإمام ابن العربي- رحمه الله- فجعل الإمام ابن العربي لهذا الباب أصولا أسماها المقدمات، وجعل من هذه المقدمات قواعد يمهد بها لدارسته، ويبسط بها الأصول التي بُنِيَ عليها الباب، ويذكر دليلها من القرآن الكريم.

وفي كتابه القبس كان- رحمه الله- يضع عنوانا تأصيليا في مقدمة الباب غالبا، يقعد فيه لمسألة معينة، يطلق عليه "تأصيل"، أو "نكته أصولية"، ومنه :

قولـــه : " نكتة أصوليـــة : فإن قيل : قد قـــال الله - تعالى - : (**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْـــرَ**) (47)، ومن أصول القواعد وباتفاق أهل السنة: أنه لا يكون إلا ما يريده الله تعالى، ونحن نرى مريضا يصوم، ومسافرا يصوم، فكيف وقع هذا؟ وقد أخبر أنه لا يريده!(48) ، قال القاضي أبوبكر- رحمه الله-: قـــول الله - تعالى - : (**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)** (49) يأمركم، وعبّر بالإرادة عن الأمر مجازا، وهـــذا الطريق في الاستعارة وإن كانت مَهْيَعا، لكن مرتبته أجلّ من هذا الجواب؛ لأن التأويل إنما يصار إليه عند الضرورة ولا ضرورة ها هنا لأن معنى قوله تعالى - : (**يُرِيدُ الله بِكُمُ اليسْرَ)** يريد أن يكلّفكم اليسر، ولا يريد أن يكلّفكم العسر، وكذلك فعل تعالى كما أخبر في وجهَيْ النفي والإثبات" (50). هكذا كان الإمام ابن العربي- رحمه الله- يؤصل المسائل، أما تفريعها على أصولها ، والذي يراد به فقه المسألة ، فكان- رحمه الله- يعرض المسألة ، ثم يذكر مذاهب الإمام مالك وأصحابه- رحمهم الله - والمختار منها، ثم يذكر مذهب الأئمة الثلاثة - رحمهم الله- فيها، ويذكر كل قول وما يشهد له من أحاديث الباب.

وكان اعتماد الإمام ابن العربي- رحمه الله- على كتب المذهب، فكان كثير الإحالة إلى كتب مسائل الخلاف الفقهي، فكان يقول دائما عند نقله: " قال علماؤنا" و"لنا"، ومن أمثلة ذلك ما ورد في باب ما جاء في الفطر، فقسّم حديثه عنه إلى أربعة أقسام، فكان

يبتدئ بذكر حديث الباب بسنده، ثم يثنيّ بالعربية، ويأتي بشرح الغريب (إذا احتاج الأمر شرحا)، ثم يثلّث بذكر الأصول، وذلك بذكر أصل الحكم وعلته، ثم يختم بالفقه، فكان يذكر هذه الأقسام الأربعة ويفصّلها، ومثاله:

"مالك، ما جاء عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد، أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: **(لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ)**[51].

الإســـــــــناد: قال الإمام: هذا حديث مرسل، وقد رُوُيَ مسندا، وعن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- مثله [52] .

-الأصـــــــــــول: قال علماؤنا: ظاهره أنه - صلى الله عليه وسلم – أشـــار إلى فساد الأمور التي تتعلق بتغيير السنة في ذلك ، كالعَلَم على فساد الأمور، فالمُرَاعَى نية تعجيل الفطر، لا صورة التعجيل، ردا على من يؤخـــره إلى اشتباك النجوم احتياطا على الصوم ، حتى لو اشتغل الرجل بأمر ما عن الفطر مع اعتقاد الفطر، وقد انقضى الصوم بدخول الليل، لم يدخل في كراهية تأخير الفطر، وكذلك من اشتغل بأداء عبادة كالصلاة وغيرها كما فعل عمر وعثمان- رضي الله عنهما- فإنه لا يدخل في كراهية تأخير الفطر"[53] .

ثم ذكر في هذا الباب أربعة مسائل منها: "مسألة: فإذا ثبت ما قلنا، فتمام الصوم وقت الفطر، هذا إذا انقضى غروب الشمس، وكمل ذهاب النهار، والدليل على ذلك قوله - تعالى- : (**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)** [54] ، وهذا يقتضي الإمساك إلى أول جزء من الليل، غير أنه لابد من إمساك جزء من الليل ليتيقن صيام جميع أجزاء النهار"[55].

وقال في مسألة أخرى : "روي أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان- رضي الله عنهما- كانا لا يفطران حتى يصليا المغرب، وينظر إلى الليل الأسود، وذلك في رمضان، ورُوي عن ابن عباس وطائفة- رضي الله عنهم- أنهم كانوا يفطرون قبل الصلاة، وإنما الأصل في ذلك: قوله من حديث عاصم بن عمر الخطاب يُحدِّث عن أبيه- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: **"إذا أقبل الليل من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم"**[56].

ولمنهجية التأصيل والتفريع طرق في الاستنباط، وهي :

أ- إعمال قواعـــــد أصـــــــول الفقـــــــه : ومـــــراد هذه الطريقة هي وضع المسائل الفقهية في قوالب محددة، وأول هذه القوالب هي القواعد الفقهية والأصولية ؛ لأن الأحكام تستنبط منها، فتجمع القاعدة الواحدة العديد من الأحكام المتشابهة، ومثاله ما أورده الإمام

ابن العربي - رحمه الله- في باب جامع الصيام حيث قال: " مالك، وعن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " **إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ** " ، أمّا قولــه : (**وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**) فمن الناس من قال : إنه حمل للمطلق على المقيد، وليس كذلك، وإنما هو من باب الخاص والعام، ولذلك قوله: (**وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**) عام في المردة وغيرهم، وقوله: (**صفدت المردة من الشياطين**) خاص في المردة لا غير، والأصل في هذا الباب- أعني الخاص والعام- أن الخاص والعام إذا وردا، لا يخلوا أن يكونا متفقين أو مختلفين، فإن كانا متفقين، كان الخاص على خصوصه، والعام على عمومه، ويكون في الخاص زيادة فائدة، وقوله: (صفدت الشياطين)عام في المردة وغيرهم، وقوله: (مردة) خاص في المردة، وهما متفقان، فلابد من زيادة فائدة في قوله: (مردة) لأننا قلنا إن العموم يدخل تحته المردة وغيرهم، فما الفائدة من تكرار الاختصاص؟"([57]) .

ب- إعمال القواعد الفقهيـــــــة : إن إعمال الفقهية الكلية منها والجزئية كثير في شروح الموطأ، ومثاله ما قاله الإمام ابن العربي- رحمه الله- في شرحه لباب صيام يوم العيد والدهر: "وأما صوم الدهـــر فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعبد الله بن عمرو في الحديث الصحيح: (**صم يوما وأفطر يوما، قال: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: لا أفضل من ذلك)**، وقال: (**لا صام من صام الأبد، ثلاثا**) ، وقال علماؤنا: نهى النبي- صلى الله عليه وسلم - عن صوم الأبد هو لمن صام فيه الأيام المنهي عنها بدليل قول عبدالله بن عمرو له: إني رجل أســـرد الصوم، ولم ينكر عليه - صلى الله عليه وسلم - ولو كان ممنوعا لما أقـــرّه على الخيرية عن نفسه، وصار محتمل الحديث على حالين([58]) ، وأمّا من كان فيه رجاء للقوة، وتتوقع منه المنفعة، ففطره أفضل من صومه ، وفي مثله لا يقال: لا صام من صام الأبد ؛ لأنه يهدم الأعلى بالأدنى ، وإلى هذا المعنى وقعت الإشارة بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " **صُمْ صَـــوْمَ أخـــي دَاوُدَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُـــومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِـــرُّ إِذَا لَاقَى**" ، وأما من لا منفعة في بدنه، ولا في علمه، فالصوم أفضل له"([59]) .

ج- إعمال قواعـــــد الترجيـــــح ودلائـــــل التعارض : هي القواعد التي يعتمد عليها علماؤنا عند وجود الخلاف أو حصوله، ومن ذلك قاعدة تقديم المنصوص عليه، والمتفق عليه، على المُستنبط، والمختلف فيه، ومثاله ما قاله الإمام ابن العربي- رحمه

الله- في باب كفارة من أفطر في رمضان: " لما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي (كُلْهُ) ظنت طائفة أن الكفارة ساقطة عنه، وقالوا بأن ذلك مخصوص به، ولم يتنبهوا لفقه عظيم، وهو أن هذا رجل ازدحمت عليه جهة الحاجة وجهة الكفارة، فقُدِّم الأهم، وهو الاقتيات وبقيت الكفارة في ذمته إلى حين القدرة، وحسب ما أوجبها عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال علماؤنا ولم يذكر القضاء لعلمه به، وقد ورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: (**صم يوما مكانه ، واستغفر الله**)"([60]) .

د- اعتبار القاصد والمصالـــــــح : وقد عرف الإمام ابن العربي- رحمه الله- علم المقاصد، فقال: "يراد بالمصلحة: كل معنى قام به قانون الشريعة، وحصلت المنفعة العامة في الخليقة"([61]) ، وهذا باب من أبواب أصول الفقه، سبق الحديث عنها إجمالا، وأفردته بالذكر هنا لكثرة اعتماد الإمام ابن العربي- رحمه الله- عليه.

ثانيا- البسط والمناقشة: حيث يأتي الشارح إلى مسألة الحديث فيبسط ما قاله فيها الإمام مالك وأصحابه- رحمهم الله-، ويذكر من خالفهم من الأئمة، وما استدل به كل منهم، ثم يرجح واحد من هذه الأقوال، وأئمة هذه الطريقة من شرّاح الموطأ: الإمام ابن عبد البر، والإمام الباجي، والأمام الزرقاني، والإمام الكماخي، والإمام اللكنوي، والإمام الكاندهلوي- رحمهم الله تعالى-.

ومنهج هـــــؤلاء الشرّاح عموما هو العناية بقول الإمام مالك- رحمه الله-، وما رواه عنه أصحابه وتلاميذه- رحمهم الله-، ثم أقوال كبار أصحابه وتلاميذه، ثم الاعتماد على مختار المذهب، مع إيضاح سبب اختياره، ثم بعد ذلك بيان خلاف الفقهاء في المسألة، مع استعراض الأدلة ومناقشتها.

فكان الإمام ابن عبد البر- رحمه الله- إمام صنعة شرح الموطأ فقها وحديثا، حيث اعتمد البسط والمناقشة منهجا، فكان يبيِّن قول الإمام مالك- رحمه الله- في مسألة الحديث، ويذكر من اتفق معه في القول من فقهاء الأمصار، ومن خالفه منهم، وأخذهم من حديث الباب أو من غيره، وبعد أن يرجّح الحكم في المسألة، فيقول مثلا: "وهو القول عندنا"، "على قول المخالف"، فيبيّن أنه مع القول الموافق.

ومثاله ما جاء في شرحه لباب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان: "اختلفوا في هلال شوال يراه الرجل وحده، فقال مالك وأبو حنيفة: لا يفطر، رُوي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه كَرِه لمن رأى شوال وحده أن يفطر، وقال الشافعي: يفطر الذي رأى هلال شوال وحده إذا لم يشك فيه، فإن شكّ أو خاف أن يُتهم لم يأكل، وهو قول أبي ثور، قال: ولا يسعه أن يصوم فإن خاف التهمة، واعتقد الفطر،

وأمسك عن الأكل والشرب، وقال مالك: من رأى هلال رمضان وحده فأفطر عامدا كان عليه القضاء والكفّارة، وقال أبوحنيفة: عليه القضاء ولا كفّارة عليه للشبهة، وهذا قول أكثر الفقهاء"([62]) .

وتميّز الإمام الباجي بحاسة فقهية قوية ، وتجلى ذلك في كتابه المنتقى ، فكان يقسّم الكتاب إلى أبواب، ويبيّن رأي الإمام مالك- رحمه الله- في كل باب منها، وجعل الفصول في صورة مسائل، وكل مسألة يسرد أقوال العلماء فيها، ومثاله ما جاء في باب من أجمع الصيام قبل الفجر، فجاء بما قاله الإمام مالك- رحمه الله- في الموطأ، ثم قسّم الحديث على فقه الحديث إلى فصل واحد، تحته ثلاثة مسائل ، كالتالي: "ص (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : **لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر**)، (مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثل ذلك) ش : قوله: (**لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر**) الإجماع للصيام هو العزم عليه، والقصد له، وذلك أن الصوم من جملة العبادات فلا يصح صوم رمضان، ولا غيره إلا بنية، وهذا هوا مشهور المذهب، وفي المدونة"([63]).

"(فصل): قوله (لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر) منع الصوم دون نية قبل الفجر، فإن نوى بعد الفجر، فالذي ذهب إليه مالك- رحمه الله- أن ذلك لا يجزئه، في فرض ولا نفل، وقال أبو حنيفة: كل ما كان من الصوم معينا كرمضان، والنذر المعين، فإنه يجزئ صومه بنية قبل الزوال، وما كان غير معين فإنه لا يجزئ إلا بنية قبل الفجر، وقال الشافعي وأحمد- رحمهما الله-: إن الفرض يفتقر إلى نية قبل الفجر، والنفل يجزئ بنية قبل الزوال، والدليل على صحة ما نقوله أن هذا صوم شرعي، فافتقر على نية قبل الفجر، أصله مع أبي حنيفة- رحمه الله- غير المعين، وأصله مع الشافعي في الفرض"([64]).

(مسـألة): إذا ثبت ذلك فوقت النية من غروب الشمس من ليلة يوم الفطر إلى طلوع الفجر منه، إذا كان قبله يوم فطر، فمن أراد أن ينوي صيام أول يوم من رمضان أو غيره، فوقت ذلك من غروب الشمس من ليلته إلى طلوع الفجر من يومه، ووجه التوسعة في ذلك أن وقت الدخول في هذه العبادة غير متعين للمكلّف، وهو وقت نوم وغفلة، وفي ارتقاب ذلك مشقة، بخلاف الصلاة، فإن كان ذلك في غير صوم معين زمنه، فنوى ذلك من أول ليلته، فله أن يرجع عن نيته ما لم يبلغ فجر يومه، وإن كان

ذلك في صوم يتعين زمنه، فإن من شرط صحة النية أن يستصحبها إلى وقت طلوع الفجر، وهو وقت دخول الصوم"(65).

وظهرت استفادة الإمام الزرقاني من شـــــرح الإمام الباجي- رحمهما الله- حيث قال في باب كفارة من أفطر في رمضان: " (فضحك رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حتى بدت أنيابه)، جمع ناب : وهي الأسنان الملاصقة للرباعيات، وهي أربعة، والضحك فـــوق التبسم، وقد ورد أن ضحكه - صلى الله عليه وسلم - كان تبسما في غالب أحواله ، لكنه تعجّب هنا من حال الرجل في كونه جاء أولا هالكا محترقا خائفا على نفسه، راغبا في فدائها، مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة، طمع أن يأكل الكفارة، (ثم قال: كُلْهُ)، وفي رواية: (**أطعمه أهلك**)، وفي أخرى : (**عيالك**)، واحتج القائل : بأنه لا تجب الكفارة، ورُدَّ: بأنه أباح له تأخيرها إلى وقت اليسر، لا أنه أسقطها عنه جملة ، وليس في الحديث نفي استقرارها عليه ، بل فيه دليل لاستقرارها عليه ؛ لأنه أخبر النبي- صلى الله علي وسلم- بعجزه عن الخصال الثلاث، ثم أتى- صلى الله عليه وسلم- بالتمر، فأمره بإخراجه في الكفارة، فلو كانت تسقط بالعجز لم يأمره بذلك، لكن لما احتاج إلى الإنفاق على عياله في حال أذن له في أكله، وإطعام عياله، وبقيت الكفارة في ذمته، ولم يبيّن له ذلك؛ لأن تأخيره البيان إلى وقت الحاجة جائز عند الجمهور، وقال ابن العربي: كان هذا رخصة لهذا خاصة، أما اليوم فلابد من الكفارة، وجاء في رواية: (**كُله أنت وأهلك وصم يوما، واستغفر الله**) ، وقال عياض: قال الزهـــــري: هذا خاص بهذا الرجل أباح له الأكل من صدقة نفسه؛ لسقوط الكفارة عنه لفقره ، وقيل: هو منسوخ، وقيل: يحتمل أنه أعطاه ليكفّر به، يجزيه إذا أعطاه من لا يلزمه نفقته من أهله، قيل: لما عجز عن نفقة أهله جاز له إعطاء الكفارة عن نفسه لهم، وقيل: لما ملّكها له، وهو محتاج جاز له أن يتصدق عليه عند الحاجة بتلك الكفارة، وقيل: أطعمه إيّاه لفقره، وأبقى الكفارة عليه حتى يوسر، هذا ما للعلماء في المسألة، وقال أحمد والأوزاعي: حكم من لزمته كفارة، ولم يجدها السقوط، كهذا الرجل"(66) .

والإمام الكاندهلوي- رحمه الله- قد انتهج البسط والمناقشة، فكان يحقق قول الإمام مالك- رحمه الله- وأصحابه من كتب المذهب المعتمدة، ثم يقارنه بما قاله الأئمة الآخرين، ويناقش أدلتهم، ومثاله من باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان: " توضيح ذلك أنهم اختلفوا: هل يجوز أن يقال: رمضان بدون إضافة لفظ الشهر إليه على ثلاثة أقوال:

-**الأول** : **لا يجـــــوز**، وكان عطاء ومجاهد يكرهان أن يقولا: رمضان، وإنما كانا يقولان كما قال الله- تعالى- : **(شهر رمضان)** ؛ لأنا لا ندري لعل رمضان اسم من أسماء الله- تعالى- وحكاه البيهقي عن الحسن - أيضا - قال: والطريق إليه وإلى مجاهد ضعيفة، وهو قول أصحاب مالك، قاله العيني.

- **الثانـــــي**: **إن كان هناك قرينة تصرفـــه إلى الشهر فلا كراهة، وإلا فيكره**، قال صاحب "التوضيح": هو قول أكثر أصحابنا، قالوا: يقال: قمنا رمضان، ورمضان أفضل الشهر، ويكره أن يقال: جاء رمضان ودخل رمضان، وحضر، وكذا في العيني، قال الزرقاني: وفرق ابن الباقلاني من المالكية، فقال: إن دلت قرينة على صرفه إلى الشهر جاز، وإلا امتنع، وبالفرق قال كثير من الشافعية.

-**الثالث: جواز الإطلاق مطلقا**، قال النووي: المذهبان الأول والثاني فاسدان ؛ لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يثبت فيه نهي، ولا يصح قوله: إنه اسم من اسم من أسماء الله- تعالى-؛ لأنه جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء الله- تعالى- توقيفية، لا نطلق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم الكراهة، والصواب ما ذهب إليه المحققون أن لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبلا قرينة"([67]) .

وأما شروح الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني- رحمه الله- فأوسع شرح حصلت عليه لها هو كتاب المهيأ، الذي اتّبع فيه الإمام الكمّاخي- رحمه الله- خطوات صاحب الرواية، فيفسر مسألة الحديث، وبعد ذلك يبيّن مذاهب العلماء فيها، فكان يؤصل للمتفق عليه أولا، وبعد ذلك يفرع للمختلف فيه، وكان اهتمامه بالمذهب الحنفي جليا، ومثاله: ما جاء في باب الأيام التي يكره فيها الصوم، فقال: الأيام التي يكره أي: تحريما فيها الصوم، أي: مطلق الصوم، وهي خمسة أيام: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وثلاثة أيام بعد يوم النحر، أما حرمة الصوم في يوم الفطر ويوم الأضحى (ق395)، ولما رواه مالك- رحمه الله- في (الموطأ) عن محمد بن يحيى بن حبان- بفتح الحاء، والباء المثقلة- عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة- رضي الله عنهم-: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صيام يومين، يوم الفطر، ويوم الأضحى"، **(أخرجه البخاري: (1893)، ومسلم (1138)، ومالك (654)** ، فصيامهما حرام على كل أحد من متطوع، أو قاضٍ فرضا، أو متمتع، وغير ذلك إجماعا؛ لأنه معصية، فلا يصومهما من نفسهما؛ لحديث "من نذر أن يعصى الله، فلا يعصه"، (أخرجه البخاري: (6318))، قال المازري: مذهب مالك أن نذر من نذر صوم أحد العيدين لا ينعقد، ولا يلزمه قضاء، وقال أبوحنيفة- رحمه الله-: يقضي، وإن صام أجزأه مع كراهة، والحجة عليه **"لا نذر**

في معصية " (أخرجه الترمذي: (1524)، وقال: هذا حديث صحيح)، وقضاؤه ليس من لفظ الناذر، فلا معنى لإلزامه، وذكر النووي([68]) أن الشافعي والجمهور على ذلك، وأن أبا حنيفة خالف الناس كلهم في ذلك، قال ابن حجر العسقلاني- رحمه الله- في (فتح الباري على صحيح البخاري)([69]) : أصل الخلاف في المسألة أن النهي هل يقتضي النهي عنه؟ قال الأكثر: لا، وعن محمد بن الحسن الشيباني: نعم، واحتج بأنه لا يقال للأعمى: لا يبصر؛ لأنه تحصيل الحاصل، فدلّ على أن صوم يوم العيد ممكن، وإذا أمكن ثبتت الصحة، وكذا قاله الزرقاني([70]) "([71]) .

أما شـــــرح الأمام الكاندهلوي- رحمه الله- على رواية محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله- فكان بالغ العناية بتحقيق أقوال الأمام أبي حنيفة وأصحابه- رحمهم الله-، وبعد ذلك اختلاف العلماء في المسألة، ثم يرجح القول الذي يراه راجحا، ومثاله ما جاء في أوجز المسالك: "قال الحافظ في الفتح([72]) : استدل فتعددت الآراء في هذه المسألة بالنسبة إلى خصوص النظر في الحساب والمنازل، أحدهما: الجواز، ولا يجزئ عن الفرض، ثانيهما: يجزئ، ثالثهما: يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم، رابعهما: يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم، خامسهما: يجوز لهما ولغيرهما مطلقا، وقال ابن الصباغ: أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا، قال الحافظ: ونقل المنذر الإجماع على ذلك، فقال في "الإشراف": صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة، وقد صحّ عن أكثر الصحابة والتابعين، هكذا أطلق، ولم يفصل بين حاسب وغيره، فمن فرّق بينهم كان محجوبا بالإجماع قبله"([73]) .

أما طرق الاستنباط على منهجية البسط والمناقشة فهي إجمالا تتلخص في أربعة نقاط، وذلك كالتالي :

أ- الاعتماد على علوم الرواية، ومصطلح الحديث: وقد كان سبب هذا الاعتماد أن الموطأ ذو طابع حديثي، وإن كان في كتاب فقه، فكان لزاما على الشرّاح العناية بقواعد المصطلح؛ لفهم ما أراده الإمام مالك- رحمه الله- في هذا المؤلف الثمين، مثاله ما قاله الإمام اللكنوي- رحمه الله- في باب الصوم في السفر: " قال محمد: من شاء صام في السفر، ومن شاء أفطر؛ لقوله - تعالى- : (**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**} سورة البقرة الآية (185)، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " **إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة**"، أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وعبد بن حميد والبيهقي في سننه وغيرهم، وأخرج عبد بن حميد والدار

قطني، عن عائشة، قالت: كُلٌّ قد فعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- صام وأفطر في السفر، وأخرج عبد بن حميد، عن ابن عباس، قال: لا عيب على من صام، ولا من أفطر في السفر، وأخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد والبخاري وأبو داود، عن أنس، قال: سافرنا مع رسول الله- صلى الله عليه سلم- في رمضان فصام بعضنا، وأفطر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفطر، وهذه الأحاديث وأمثالها تشهد بأن حديث "ليس من البر الصيام في السفر"، أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجة والحاكم وغيرهم، محمول على ما اذا لم يقوَ وأورث صومه ضعفا، أو مرضاً كما يعلم من شأن وروده"([74]).

فما قاله الإمام اللكنوي- رحمه الله- هو عمل بقاعدة: جمع روايات الحديث الواحد، من طرقه المختلفة، وتفحص ألفاظها، ثم بيان الفرق بينها، واتباع الألفاظ المُفسِّرة؛ فالحديث يفسر بعضه بعضا.

ب- الأخذ بأصول الإمام في الاستنباط : كانت أصول الإمام مالك- رحمه الله- هي ما يحكم به الشرّاح على الروايات المتعددة عنه، وكان تأصيلهم لمسائل الأبواب معتمدا على هذه الأصول، ومثاله ما قام به الإمام الحافظ ابن عبد البر- رحمه الله- فقد عدّ الأخذ بالأحوط عند المالكية، هو تخريج للفروع على أصول الإمام مالك- رحمه الله- في الاستنباط، فقال في بَاب مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ: "قال أبوعمر روي ابن القاسم وغيره، عن مالك قال: لا يصوم إلا من بيّت من الليل، ومن أصبح لا يريد الصيام، ولم يصب شيئا من الطعام حتى تعالى النهار، ثم بدا له أن يصوم، لم يجز منه صيام ذلك اليوم، ومن بيّت الصيام أول ليلة من رمضان أجزأه ذلك عن سائر الشهر، ومن كان شأنه صيام يوم من الأيام لا يدعه، فإنه لا يحتاج إلى التبييت؛ لما قد أجمع عليه من ذلك، ومن قال: لله عليّ أن أصوم شهرا متتابعا، فصام أول يوم بنية أجزأه ذلك عن باقي أيام الشهر"([75]) .

ج- قواعـــد الفقه والأصـــــول: وقد استوعب شرّاح الموطأ في شروحهم قدر كبير منها، فهي أدواتهم التي يشتغلون بها، ولا غنى لهم عنها، ومن ذلك المخصص على العام، وتقديم المنصوص عليه على المختلف فيه، ومنه ما جاء في شرح الإمام الزرقاني- رحمه الله- لباب كفارة من أفطر في رمضان، والخلاف في كون الرقبة مؤمنة أو لا، فقال: "(فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل تستطيع) أي : تقدر (أن تعتق رقبة؟ فقال: لا أستطيع)، وفي رواية (فقال: والله يا رسول الله)، وفي أخـــرى (**والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط**) ، واستدل به الحنفية وموافقوهم على عدم اشتراط إيمان الرقبة لإطلاقه فيها، واشتراط إيمانها مالك والشافعي والجمهور؛ لقوله في حديث

السوداء: (أعتقها فإنها مؤمنة)؛ ولتقييدها بالإيمان في كفارة القتل، فيحتمل المطلق، وهو الصوم والظهار على المقيد، وتوقف في ذلك الأبي بأن حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الموجب، فإن اختلف: كالظهار والقتل، فالذي ينقله الأصليون عن مالك وأكثر أصحابه عدم الحمل كمذهب الحنفية"([76]) .

د- اعتبار قواعد الترجيح : وقواعد الترجيح كثيرة، ولكل منها طابع يخصه، فمنها ماله طابع الفقه، ومنها ماله طابع الأصول، ولبعضها طابع الحديث، وما يجمع هذه القواعد هو كونها للترجيح، ومنه ما ذكره الكمّاخي- رحمه الله- في شرحه لباب الأيام التي يكره فيها الصوم، فقد قال: "وفي مسلم، عن كعب بن مالك أنه بعثه وأوس بن الحارث في أيام التشريق، فنادى: "أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام من أكل وشرب"، وزاد أصحاب السنن: "وذكر الله، فلا يصومن أحد"، قال محمد: وبهذا (أي: بقول يزيد بن عقيل بن أبي طالب) نأخذ، (أي: نعمل)، ولا ينبغي أن يصام أيام التشريق، والمراد بأيام التشريق: أيام منى، وهو يوم النحر، وبعد ثلاثة أيام، وإنما سمي هذه الأيام أيام التشريق؛ لأن الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس، وقيل: لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي إذا قدرت، كذا قاله قتادة، وقيل: لأنهم كانوا يشرقون للشمس في غير بيوت ولا أبنية للحج، هذا قول أبي جعفر بن محمد بن علي، كذا قاله في (التمهيد)، لمتعة: أي لصوم تمتع، لا غيرها، أي: من قران، وفدية، وكفارة، وقضاء، ونذر، ونافلة؛ لما جاء من النهي عن صومها في هذه الأيام، قول أبي حنيفة والعامة من قبلنا، وبه قال الشافعي في أظهر قول، وقال مالك بن أنس بن عمير بن أبي عامر، صاحب المذهب: يصومها- أي: في أيام التشريق- المتمتع، واستدل مالك على جواز الصوم للتمتع في أيام التشريق بحديث رواه الطحاوي والدار قطني، عن عمر وعائشة- رضي الله عنهما-: "رخصّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالتمتع إذا لم يجد الهدي"([77]) .

المطلب الثاني ـ أثـــر شـــرّاح الموطأ في فقه المذهب:

إن الموطأ هو الأصل لمذهبنا المالكي العريق، فإليه ترجع أصول المذهب، فهو العمدة في أقوال الإمام مالك- رحمه الله-، ومذهبه، ولم يوجد قبل الموطأ كتاب جمع فقه الدين، وحديث خير المرسلين، وقد كان لروايتين من روايات الموطأ حظ وافر من الشهرة وهما: رواية يحي الليثي- رحمه الله- للموطأ، ورواية محمد بن الحسن الشيباني- رحمه الله- للموطأ، فتناولهما العلماء بالدراسة والشرح، وقد قسمت المطلب حسب شرح هاتين الروايتين إلى:

أولا- أثر شروح الموطأ برواية الإمام يحي الليثي-رحمة الله- على المذهب:

كان لشروح الموطأ أكبر الأثر على مذهبنا المالكي خاصة، فهذه الشروح كانت تحقيقا لأقوال الإمام مالك- رحمه الله-، وكشفا لما احتواه الموطأ من الخفايا والأسرار، وإيضاحا لألفاظه، وتفسيرا لغريبه، أما المذاهب الأخرى فاتخذت من الشروح الفقهية لهذه الرواية، والتي كانت على طريقة الفقه المقارن، مرجعا يجمع الآراء الفقهية وأقوال العلماء، ويستعرض الأدلة، ويناقش جميع الأقوال، وأخيرا يخرج بالراجح منها، وفي هذه الدراسة سنستعرض أثر شروح هذه الرواية المباركة للموطأ في تحقيق قول الإمام مالك- رحمه الله- في المذهب المالكي، وقد قسمت هذا الأثر إلى أربعة مراتب كالآتي:

المرتبة الأولى - تحقيق أقوال الإمام مالك- رحمه الله-:

امتازت رواية الإمام يحي الليثي- رحمه الله- بنقلها لآراء الإمام مالك- رحمه الله- وأقواله التي تكون تالية في كل باب، فننقل كل قول للإمام في تفسير مسألة، أو فقه باب، أو تأصيل فرع من الفروع يلازمه دليله من رواية الإمام في بعض الأحيان، ومثاله ما حققه الإمام ابن العربي- رحمه الله- من باب ما جاء من رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، فقال: "بديعة: قال مالك- رضي الله عنه-: ويقال للذي قال: يُصَام بشهادة واحدٍ: أرأيت إن لم يرَ آخر الشهر؛ الكلام إلى آخره، فقال: أيصام أحد وثلاثون يوما؟، (الموطأ: ج1/ ص287)، معناه لا سبيل لذلك، إذ ليس من شهر واحد وثلاثين، ويُقال أرأيت إن جرى هذا اليوم بشاهدين أليس يُصام أحد وثلاثون يوما؟ فما يلزم في الشاهد الواحد يلزم في الشاهدين لامحالة، ذريعة ربما خطر بالبال الاحتراز عن هذه الحال، فيقول المرء: أصوم قبل الشهر مخافة أن أواقع الفطر فيه، وهذه معصية عظيمة في الدين، قال عمار: (من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم)، **(رواه الترمذي: ج3/ ص71، وقال: حسن صحيح)**"([78]) .

وكان الإمام مالك- رحمه الله- قد وضع آثار الموطأ في أبواب، ويبوّب لكل منها بقوله: (باب كذا)، دون بيان حكمه في بعض الأحيان، وفي هذه الحال تكون الآثار التي يرويها بأسانيده هي عمدة رأيه؛ فكان الشرّاح يأخذون بأصول الإمام في الاستنباط عند النظر في الآثار والأحاديث؛ ليخلصوا منها إلى رأي الإمام مالك- رحمه الله- ثم يفرّعون عليها المسائل، فما كان موافقا لأصول الإمام أخذوا به، وإلا يعمدون الى رواية أخرى توافق هذه الأصول، وقد كان على الشرّاح أيضا النظر إلى كتب المذهب الأخرى؛ وذلك أن

الموطأ لم يستوعب كل فقه الإمام مالك- رحمه الله- فكان فقهه متفرقا في روايات أصحابه وطلابه الذين رووا عنه.

ومثاله ما حققه الإمام ابن العربي- رحمه الله- في باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، فقال: "ومن فقه مالك- رحمه الله- أن جعل حديث ابن عباس بعد حديث ابن عمر؛ لأنه عندي مفسر له، ومبيّن لمعنى قوله الله - صلى الله عليه وسلم - : "**فاقدروا له** " في حديث ابن عمر، وكان ابن عمر يذهب في معنى قوله: "فاقدروا له" مذهبا خلاف ما ذهب إليه مالك، والذي ذهب إليه مالك، هو الذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء، وهو الصحيح إن شاء الله" ([79]) .

وقد كان تحقيق قول الإمام مالك- رحمه الله- وأئمة المذهب المالكي ظاهرا في منتقى الإمام الباجي- رحمه الله-، والمراد بتحقيق القول تصحيح نسبته بدايةً، ثم تجريده مما زاد عليه التلاميذ من زيادات، وذلك بمقارنة الروايات عنه، ثم قياس ذلك على أصول الإمام مالك- رحمه الله- في الاستنباط، فما قاله الإمام في الموطأ فهو أمر ظاهر، فيقارنه بما روي عنه خارج الموطأ، ثم ينظر في مسائل الخلاف، ويتمعن، ففي كتب المذهب المالكي الأصلية، ناقلا عنها، ناسبا إليها: كالمدونة، والعتيبة، والموازية، وغيرها، متحريا قول الإمام مالك- رحمه الله- ومحققا له، ومنه حققّه في باب فدية من أفطر في رمضان من علة، فقال: "(فصل): قوله في أنس أنه كان يفتدي، يحتمل أنه كان يفعل ذلك على وجه الاستحباب، (قال مالك: ولا أرى ذلك واجبا، وأحب أن يفعله إن كان قويا عليه، فمن فدى، فإنّه يطعم مكان كل يوم مدا بمده- الله - صلى الله عليه وسلم -)، (الشرح): وهذا كما قال: إنّ الإطعام ليس بواجب على من عجز عن الصيام؛ لكبر وهرم، وإنما يستحب له ذلك؛ لأنّه لا عودة إلى قضائه بخلاف المريض الذي يرجو القضاء، وقوله: فمن فدى فإنه يطعم كل يوم مدا بمد النبي الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل يوم أفطره، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة: كفارة كل يوم صاع تمر، أو نصف صاع بُرٍ، والدليل على ما نقوله أن هذه كفارة فلم تتقدر بصاع، أو فلم يتقدر جميعها بنصف صاع، أصل ذلك كفارة الإيمان"([80]) .

كانت أقوال أئمة المذهب المالكي حاضرة عند الشرّاح، لا تغيب عنهم، فتجدهم يقولون: (قال علماؤنا)، أو (فقهاؤنا)، أو (عندنا)، أو(لنا)، وغير ذلك من الصّيغ التي تدل أنه معمول بالمذهب، وما سار عليه القول، فيعرف قولا للمالكية، وذلك فيما قلَّ فيه الخلاف، فعندما يأتي الشارح من المدونة بعبارة لابن القاسم- رحمه الله-، أو عبارة لابن رشد الجد- رحمه الله-، أو غيرها من أمهات كتب المذهب المالكي، فإن

أطلق أنه قول المذهب، فمعنى ذلك أنه حقّقه، فلم يجد له ناقضا فبعد الاجتهاد في تتبع أقوال أئمة المذهب وعلمائه، وكثرة الاطلاع على كتبهم، فكانت إطلاقاتهم معتبرة، ومنه ما قال الإمام الحافظ ابن عبد البر- رحمه الله- حيث قال: "قال أبوعمر: الذي عندنا في كتبه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية، أو شهادة عادلة، أو إكمال شعبان ثلاثين يوما؛ لقوله الله - صلى الله عليه وسلم - : (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين)، وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب، منهم مالك والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وعامة أهل الحديث، إلا أحمد بن حنبل ومن قال منهم بقوله"([81]) .

المرتبة الثانية - اختلاف قول الإمام مالك- رحمه الله- في المسألة:

قد يغير الإمام اجتهاده في مسألة في بعض الأحيان، فيجد الناظر في أقوال الإمام نوعا من التعارض، فقد تكون في المسألة واحدة وللإمام فيها عدة أقوال، فيحتار الناظر إليها في اختيار أحدها، أو كون نسبتها للإمام صحيحة، وسبب تعدد أقوال الإمام في ذات المسألة دليل على صدق تجردهم لله تعالى، ابتغاء مرضاته، ولما يَجِدُّ عليهم من آثار لم تكن قد بلغتهم من قبل، ولما يطرأ على الناس وأحوالهم من التغيير، وغيرها من الأسباب.

فالعلماء المطلعون على أقوال الإمام مالك- رحمه الله- عندهم ضوابط معتبرة في تقديم رواية من الروايات المروية عن الإمام على غيرها، فاعتنوا بها، ودرسوها لطلاب العلم، وقراء موطأ الإمام مالك- رحمه الله- في الموطأ وغيره موضع عناية لشرّاح الموطأ، يدققون النظر فيها، ويخرِّجون عليها الأصول والفروع، وفي تحقيق أقوال الإمام مالك- رحمه الله- عمل جليل قد قاموا به خدمةً للعلم وأهله، قاصدين به وجه الله- عز وجل-.

ومن ذلك ما حققه الإمام ابن عبد البر- رحمه الله-: "واختلف العلماء في حكم هلال رمضان أو شوال يراه أهل البلد دون غيرهم، فكان مالك فيما رواه عنه ابن القاسم والمصريون: إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد رأوه، فعليهم القضاء لذلك اليوم الذي أفطروه، وصامه غيرهم برؤية صحيحة، وهو قول الليث والشافعي والكوفيين وأحمد، وروى المدنيون عن مالك، وهو قول المغيرة وابن دينار وابن الماجشون: إن الرؤية لا تلزم غير أهل البلد الذي وقعت فيه، إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك، أما لاختلاف أعمال السلاطين فلا، إلا في البلد الذي رأى فيه الهلال، وفي عمله هذا بمعنى قولهم"([82]) .

ومنه – أيضا- ما حققه الإمام الزرقاني- رحمه الله- حيث قال في باب فدية من أفطر في رمضان من علة: " (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سُئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها هلاكا، وشديد أذى واشتد عليها الصيام)، قال: تفطر، وتطعم مكان كل يومٍ مسكينا مُدّا من حنطة، بمد النبي الله - صلى الله عليه وسلم - وبهذا قال أهل الحجاز، وقال العراقيون: نصف صاعٍ، (قال مالك وأهل العلم) مبتدأ، خبره (يرون عليها القضاء) فقط بلا إطعام، خلافا لابن عمر، كما قال الله- عز وجل-: (**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**)، وبين وجه الاستدلال بقوله (ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها)، فدخل في عموم الآية، وليس فيها إطعام، بخلاف المرضع الخائفة على ولدها، فتقضي، وتطعم، وهذا هو المشهور من أقوال مالك، كما قال عياض وغيره، ويحتمل أن مراده هنا: إنهم يرون على الحامل القضاء مع الإطعام، وبه جزم ابن عبد البر، وعزاه لطائفة منهم مالك في قول، فهي كالمرضع، وثالث أقواله يطعمان ولا قضاء عليهما، وقيل: يقضيان، ولا طعام، ومحلها في خوفهما على ولديهما، أما إذا خافتا على أنفسهما فلا فدية باتفاق أهل المذهب، وهو إجماع إلا عند من أوجب الفدية على المريض"([83]) .

وكذلك ما حققه الإمام الباجي- رحمه الله- في باب من أجمع الصيام قبل الفجر، فقال: "وفي المدونة، في المرأة الحائض تستيقظ بعد الفجر، فترى الطهر، فتشك أن ذلك الطهر ليلا، أنها تصوم وتقضي مخافة أن يكون الطهر بعد الفجر، واختلف أصحابنا في تأويل ذلك، فمنهم من قال: هذه رواية في أن الحائض لا تقطع النية المتناولة لأول الشهر بخلاف المسافر، ومنهم من قال: هذه رواية عن مالك في جواز الصوم بغير نية، كقول ابن الماجشون فيمن أصبح ولا يدري بأن اليوم من رمضان، فتبث برؤية عامة لا يحتاج معها إلى شهرة، أو برؤية خاصة تشهد عند الإمام قبل الفجر، فلم يأكل حتى علم أن اليوم من رمضان، أنه يجزئه عن صومه، إن كان لم ينوِ فيه صوما غيره، رواه القاضي أبو إسحاق في مبسوطة عن ابن الماجشون" ([84]).

المرتبة الثالثة - تحقيق قول أصحابه:

إن كتب الفقه المالكي اعتنت بسرد ما قاله الإمام مالك- رحمه الله- وما قاله أصحابه، وتلاميذه- رحمهم الله-، ذلك أن أقوال الإمام يبيّنها ويدعمها ما قاله أصحابه، وإن خالفوه، وهي غاية في الأهمية، فتعد من روايات المذهب المالكي، فكل أهل لمذهب اتبعوا ذات الأصول التي وضعها الإمام مالك- رحمه الله- وسار عليها، فكان وجود الخلاف راجعا لفهمهم للمسألة، واختلافهم في النظر.

فكان علماء المذهب يخرّجون ما قاله أصحاب الإمام مالك- رحمهم الله-، وما قاله تلاميذه على أصول المذهب، فما كان مقاربا لهذه الأصول، وموافقا لها، كان أقوى من غيره، وما كان بعيدا عنها، ومخالفا لها، كان أضعف من غيره، وقد استقرت العديد من هذه المسائل في كتب شروح الموطأ، فحقق الأئمة الشرّاح ما قاله أصحاب الإمام مالك- رحمه الله- كابن القاسم، وابن حبيب، وسحنون، وأشهب، وعبد الملك، ابن وهب، وابن الماجشون- رحمهم الله-، وغيرهم كثير، ومثاله ما حققه الإمام ابن العربي- رحمه الله- في باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان، حيث قال: "المسألة الثانية: قولـــــه: (إذا أراد أن يخرج فطلع له الفجر قبل أن يخرج، فإنه يصوم ذلك اليوم من رمضان)، قال الإمام: لا يخلو أن يفطر قبل خروجه أو بعده، فإن أفطر نهارا قبل خروجه، فالذي ذهب إليه مالك: أنه يكفر سواء خرج لسفره أو لم يخرج، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال ابن القاسم (العُتْبِيَّة): لا كفارة عليه، لأنه متأوِّل، وقال أشهب: لا كفارة عليه، خرج أو أقام، وبه قال سحنون، وروى ابن حبيب، عن ابن الماجشون وابن القاسم: إن أفطر قبل أن يأخذ في أهبة السفر فعليه الكفارة، وإن أفطر بعد الأخذ فيه فلا كفارة عليه، وقال ابن القاسم في (الواضحة): إن خرج فلا كفارة عليه، وإن أقام، فعليه الكفارة"([85]) .

و- أيضا- ما حققه في باب ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان، فقال: "وقال ابن الماجشون: إن ثبت بالبصرة بأمر شائع يستغنى عن الشهادة والتعديل، فإنه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء، وإن كان إنما ثبت بشهادة شاهدين لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم، ممن هو في ولايته، أو يكون ذلك ثبت عند أمير المؤمنين، فيلزم القضاء جماعة المسلمين، وهذا هو قول مالك- رحمه الله-"([86]) .

وكذلك ما حققه- رحمه الله- في باب كفارة من أفطر في رمضان، حيث قال: "المسألة الرابعة: اختلف الناس في هذه الكفارة، هل هي مرتبة كسائر الكفارات، أم هي على التخيير؟ قال علماؤنا: هي على التخيير؛ لقوله في حديث أبي هريرة: (أو)، وهو نص، فإن قيل: قد قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : (**هل تستطيع؟**)، وناقله بالعجز من خصلة إلى أخرى ، قلنا: يحتمل أن يكون ناقلة قصد الترتيب، ويحتمل أن يكون ناقلة؛ لِيَعْلَمَ ما عنده من هذه الخصال، فيأخذ بالأولى منها، والأولى عند مالك منها الإطعام؛ لأنه أنفع لأهل الحجاز؛ لجوعهم، وأكثر ثمنا لقلة القوت عندهم، وقال ابن

حبيب: هي على الترتيب، وهو الحق؛ لأن (أو) في حديث أبي هريرة يحتمل التخيير، ويحتمل التفصيل، فلا يرد الظاهر بمحتمل"([87]) .

ومنه - أيضا - ما حققه الإمام الباجي- رحمه الله- حيث قال : " (مسألة): ومن كان في موضع ليس فيه حاكم يتفقد أمر الناس في الصوم، أو كان ممن يضيع ذلك، فقد قال عبد الملك: ينبغي أن يراعي ذلك، ويتفقده بمن يثبت ذلك عنده، برؤية نفسه، أو برؤية من يثق به، فيصوم بذلك أو يفطر، ويحمل عليه من يقتدي به، وجه ذلك أن ثبوته عند الحاكم لمّا تعذر لعدمه أو لتفريطه، رجع إلى أصله في ثبوته بالخبر، وبالله التوفيق"([88]) .

المرتبة الرابعة- تحقيق القول المشهور أو الراجح:

لقد اعتنى الأئمة الذين شرحوا الموطأ بتحقيق أقوال الإمام مالك- رحمه الله-، وجمع ما روي عنه، وكذلك جمع وتحقيق أقوال أصحابه من أفذاذ هذا المذهب، فكان القول الراجـــــح ([89]) ، أو المشهور([90]) فـــــي المذهب في مسألة هو ما قاله الإمام مالك- رحمه الله- فيها، مجردا عن الروايات الأخرى، ثم ما كان اشتهر بين علماء المذهب الأخذ به مما وافق أحد الروايات عن الإمام، ثم ما اشتهر بين أهل المذهب الأخذ به مما لم يرد به قول عن الإمام مالك- رحمه الله- وذلك بما وافق أصول المذهب.

ومثاله ما حققه الإمام ابن عبد البر- رحمه الله- في كتابه الاستذكار، حيث قال في باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان: " قال أبوعمر: لم يذكر مالك شرحه لباب في موطئه حكم إشهاده على هلال رمضان، وذكره غير واحد من أصحابه عنه، ولم يختلف قوله وقول أصحابه: أنه لا يجوز على شهادة رمضان وهلال شوال وسائر الأحكام أقل من رجلين عدلين، وقال الشافعي فيما ذكر عنه المزني: إن شهد على هلال رمضان شاهد واحد عدل، رأيت أن أقبله للأثر الذي جاء فيه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان في السماء علة قبلت شهادة رجل عدل في هلال رمضان"([91]).

وكما قال- رحمه الله- في شرحه لذات الباب: "وأما قول مالك في الناس يصومون يوم الفطر لرؤيته من رمضان، فيأتيهم الثبت: أن هلال شوال قد رؤي قبل أن يصوموا بيوم، وأن يومهم ذلك يوم فطر، أحدى وثلاثون يوما، فإنهم يفطرون ذلك اليوم، أي ساعة جاءهم الخبر، غير أنهم لا يصلون صلاة العيد، إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس، وقد مضى ما للعلماء في معنى ما ذكر، إلا في صلاة العيد، فإن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك، فمذهب مالك الذي لا خلاف فيه عنه وعن أصحابه: أنه لا تصلي صلاة العيد في

غير يوم العيد، ولا في يوم العيد بعد زوال الشمس، واختلف قول الشافعي في هذه المسألة، فمرة يقول مالك: لا تصلي صلاة العيد بعد الزوال، وعن الشافعي رواية أخـــرى: أنها تصلي في اليوم الثاني ضحى، وقال البويطي عنه: لا تصلي بعد، إلا إن ثبت ذلك حديث، قال أبو عمر: لو قضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها لأشبهت الفرائض، وقد أجمعوا في سائر السنن أنها لا تقضى، فهذه مثلها، وأما أبو حنيفة وأصحابه، فقد ذكر الطحاوي قال: كان ابن أبي عمر يحكي أن أبا حنيفة كان يقول: إن لم تدرك صلاة حتى تزول الشمس، لم تصل بعد"([92]) .

ومنه - أيضا - ما حققه الإمام الزرقاني- رحمه الله-، حيث قال في باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان: "(مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر، في رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه، وهو صائم) ظاهـــره أنه يريد دخولها بعد طلوع الفجر؛ لأنه من أول إليهم، فصومه مستحب، قاله مالك في المختصر، قاله الباجي، (قال مالك: ومن كان في سفر فعلم أنه داخل أهله) نصب على التوسع، (من أول يومه، وطلع له الفجر قبل أن يدخل، دخل وهو صائم)، استحبابا، كما قاله الإمام نفسه في مختصر ابن عبد الحكم كما علم، (وإذا أراد أن يخرج) للسفر (في رمضان، وطلع له الفجر، وهو بأرضه، قبل أن يخرج، فإنه يصوم ذلك اليوم وجوبا، على المشهور، وبه قال أبوحنيفة والشافعي وابن حبيب والمزني وأحمد وإسحق يجوز له الفطر، فإن أفطر على الأول، فلا كفارة عليه عند مالك وأبي حنيفة والشافعي، وقال الصغيرة وابن كنانة: عليه الكفارة، ولاحظ له في أثر، ولا نظر، قاله أبو عمر"([93]) .

وكذلك قال- رحمه الله- في تحقيقه لباب كفارة من أفطر في رمضان: "(فأمره رسول الله - صلـى الله عليه وسلم-، أن يكفّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا)، قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث مالك، لم تختلف رواته عليه فيه بلفظ التخيير، وتابعه ابن جريج وأبو أويس، عن شهاب، ورواه جماعة من أصحاب ابن شهاب على ترتيب كفارة الظهار (هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا..) الحديث، وإليه ذهب أبوحنيفة والشافعي في طائفة ، فقالوا: لا ينتقل عن العتق إلا عند العجز عنه، ولا عن الصوم كذلك، وقال مالك وجماعة: هي على التخيير؛ لظاهر حديث الباب الدال على أن الترتيب في الرواية الثانية ليس بمراد؛ ولأنه اقتصر على الإطعام في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما؛ ولذا قال مالك: الإطعام أفضل؛ لأنه سنة البدل في الصيام، ألا ترى الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفرط في قضاء

رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد منهم بعتق، ولا صيام، فصار الإطعام له مدخل في الصيام ونظائر من الأصول؛ فلذا فضله مالك وأصحابه"([94]) .

وقال الإمام الباجي- رحمه الله- في تحقيقه لباب جامع الصيام: "قال ابن حبيب: ومن جهل أن يمجّ ما تجمع في فِيه من السواك الرطب، فعليه القضاء، ولا كفارة عليه، وفي هذا نظر؛ لأنه قد يتغير الريق، وما كان بهذه الصفة ففي عمده الكفارة، وفي التأويل، والنسيان القضاء فقط، ولو لم يغير طعمه الريق لما منع منه، كما لم يمنع من اليابس، قال ابن القاسم: يستاك باليابس، وإن بُلَّ، قال ابن حبيب: يكره الرطب للجاهل الذي لا يحس إن لم يمجّ ما تجمع منه، الذي يقتضيه مذهب مالك وأصحابه: أنه يكره للجاهل والعالم؛ لما فيه من التغرير، والله أعلم"([95]) .

ثانيا- أثـــر شروح الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني- رحمه الله- على المذهب الحنفي :

كان لشروح الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني- رحمه الله- أثر كبير في المذاهب عامة، ومذهب الأحناف خاصة، فمحمد بن الحسن- رحمه الله- كان متأثرا بمدرسة العراق وبمدرسة المدينة على حد سواء، ونظرا لكون صاحب هذه الرواية هو أحد الأئمة الأعلام الكبار في المذهب الحنفي، وكذلك شرّاح هذه الرواية أغلبهم من الأحناف، فكانت هذه الشروح على طريقة الفقه المقارن، وسأذكر هنا أثر شروح الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني- رحمه الله- في مذهب الأحناف، وجعلته في مرتبتين:

المرتبة الأولى - تحقيق قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه: لقد عرف الناس مذهب الأحناف بإمامة الإمام أبي حنيفة النعمان- رحمه الله-، واشتهر وانتشر بينهم بما كتبه صاحبه وتلميذه الإمام محمد بن الحسن الشيباني- رحمه الله-، فكانت مؤلفاته هي أمهات كتب المذهب الحنفي، وديوانه المعتمد، وكانت روايته للموطأ بالغة الشهرة، واسعة الانتشار في بلاد المشرق الإسلامي، وقد حوت روايته للموطأ على آراء إمام المذهب الإمام أبي حنيفة النعمان- رحمه الله-، واختيارات راويها الإمام محمد بن الحسن الشيباني- رحمه الله-، وكان هذا من مواضع اهتمامه وعنايته، وعلى أثره سار شرّاح الموطأ بروايته، فكانت آراء الإمام أبي حنيفة- رحمه الله-، واختيارات راويها الإمام محمد بن الحسن الشيباني- رحمه الله-، واختيارات أئمة المذهب الكبار كأبي يوسف- رحمه الله- هي موضع عنايتهم، ومحط اهتمامهم، وظهر ذلك في صور عديدة، منها :

-إبراز رأي المذهب الحنفي في المسألة، وإظهار ذلك بالتحقيق والدليل، وكذلك ما رد به أئمة المذهب الحنفي على المذاهب الأخرى، ويقدّم له الشارح بقوله: (أصحابنا)، أو

(عندنا)، أو (لنا)، وغير ذلك من الكلمات المقاربة لها، ومنه ما حققه الإمام الكمّاخي- رحمه الله- حيث قال في شرحه لباب الصوم لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته، حيث قال: "حتى تَرَوُا الهلال، أي: هلال رمضان، والمراد به رؤية بعض المسلمين لا كل الناس، وظاهره إيجاب الصوم متى وجدت الرؤية ليلا، أو نهارا، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل، وفرّق بعض العلماء بين ما قبل الزوال وما بعده، وخالف الشيعة الإجماع فأوجبوه مطلقا، وظاهره أيضًا النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال، فيدخل فيه صورة الغيم، وغيرها، وقال سعيد بن زيد الباجي المالكي: مقتضاه منع صوم آخر شعبان، يريد على معنى التلقي لرمضان، أو الاحتياط، وأما نقلًا فيجوز، قال ابن عبد البر: واستحب ابن عباس وجماعة الفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين، أو أيام، كما استحبوا الفصل بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام، أو مشي، أو تقدم، أو تأخر من المكان، كذا قاله الزرقاني، وإذا كان في السماء علة من غيم، أو غبار، أو دخان، أو ذباب، قبل القاضي بمجلسه خبر واحد عدل، أو خبر مستور الحال، لم يظهر فسقه، في ثبوت رمضان، في القول الصحيح، ولا يشترط لفظة الشهادة، ولا تقدم الدعوى لإثبات رمضان، كذا قاله الشرنبلالي في (نور الإيضاح)، وغيره من الحنفية، ولا تُفْطروا- أي: من صومكم-؛ لقصد عيد الفطر، حتى تَرَوْهُ، أي: هلال الشوال، وكلمة "حتى" تدل على أن ما بعدها غاية لما قبلها، سواء كان جزءا منه، كما في أكلت السمكة حتى رأسها، أو غير جزء، كما في قوله تعالى في سورة البقرة: (**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**)، [البقرة: 187]، وعلامة الغاية بوجود المعنيين أحدهما: أن يكون ما قبل حتى قابلا للامتداد، والآخر أن يكون ما بعد حتى دليلا صالحا لانتهاء ما قبلها، كذا قاله عبد الرحمن بن مالك في (شـــــرح المنار)، وليس المراد بالرؤية رؤية جميع الناس، يحتاج كل فرد إلى رؤيته، بل المعتبر رؤية بعضهم، وهو العدد الذي يثبت به الحقوق، وهو عدلان، فلا يثبت رمضان بعدل واحد عند مالك وأحمد، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، فإنه يثبت بعدل واحد لحديث ابن عباس في (السنن)، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني رأيت الهلال ، فقال: " أتشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: " **يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا**"(96) .

وقد ذكر الشرّاح ما قاله أئمة المذهب الحنفي في المسائل الخلافية، ويبّنوا الأصول التي اعتمدوها، والأسس التي بنوا عليها، ومآخذهم على الأدلة التي احتج بها غيرهم، ومن ذلك ما قاله الإمام اللكنوي- رحمه الله- عند شرحه لباب الأيام التي يكره فيها الصوم،

حيث قال: "قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يصام أيام التشريق لمتعة ولا لغيرها؛ لما جاء من النهي عن صومها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو قول أبوحنيفة- رحمه الله- والعامة من قبلنا، وقال مالك بن أنس: يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدي أو فاتته الأيام الثلاثة قبل يوم النحر، (قال الشارح: قوله : وقال مالك... إلى آخره، يستدل له بظاهر قوله – تعالى - : (**فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ)** [البقرة: 196] ، فإن ظاهـــــره تجويز الثلاثة في أيام الحج، وأيام التشريق داخلة فيها، ويوافقه ما أخرجه وكيع وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر، عن ابن عمر في تفسير ثلاثة أيام، قال: يوم قبل التروية و يوم عرفة، وإذا فاته صيامها صام أيام منى فإنهن من الحج، وأخرج البخاري وابن جرير والدار قطني والبيهقي، عن ابن عمر وعائشة، قالا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمتمتع لم يجد هديا)، وأخرج ابن جرير ومن بعده، عن ابن عمر: رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمتمتِّع إذا لم يجد الهدي، ولم يصم حتى فاتته أيام العشر، أن يصوم أيام التشريق، وأخرج الدار قطني عن عائشة: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من لم يكن معه هدي، فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر، ومن لم يصم تلك الثلاثة صام أيام منى، وأجاب أصحابنا وغيرهم عن هذه الآثار بأن الموقوف منها لا يوازي المرفوع الناهي، والمرفوع منها لا يســـــاوي الناهي العام من حيث السند، والاستنباط من الآية في حيز الخفاء؛ لأن دخول أيام التشريق في أيام الحج في حيز المنع"([97]) .

لقد أولى الإمام محمد بن الحسن- رحمه الله- صاحب هذه الرواية عناية بأقوال الإمام أبي حنيفة- رحمه لله-، إمام الأحناف ورئيسهم، وكذا الشرّاح الذين شرحوا روايته اهتموا بتتبع أقوال الإمام أبي حنيفة- رحمه الله-، وبيان الأصول التي أخذ بها، حيث بنى الإمام محمد بن الحسن- رحمه الله- على هذه الأصول، وأخذ عنه أكثرها، ومن ذلك ما قاله الإمام الكمّاخي في شرحه باب في بيان حكم دعاء القنوت في صلاة الفجر، حيث قال: "قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وبهذا أي: بخبر نافع نأخُذُ، أي: نعمل ونفتي، وهو أي: خبر نافع قولُ أبي حنيفة- رحمه الله-، وبه قال أحمد، وقال مالك والشافعي: يقنت فيه؛ لما ما روى النسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: حسن صحيح عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق قال: قلت لأبي: إنك صليتَ خلف النبي الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحوا من خمس سنين، أكانوا يقنتون في صلاة الفجر، قال: أي بنيَّ، بدعةٌ، أي: في غير النوازل، وروى ابن

حبان عن أبي هريرة بسند صحيح قال: كان رسول الله- ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو بقوم، أو صلى بقوم([98]) ، وروى محمد في (الآثار)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد أنه صحب عمر بن الخطاب سنتين على في السفر والحضر، فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه، قال إبراهيم وأهل الكوفة: إنما أخذوا القنوت عن عليّ- رضي الله عنه-، قنت يدعو على معاوية حين حاربه، وأهل الشام أخذوا القنوت عن معاوية قنت يدعو على عليّ- رضي الله عنه- "([99]) .

وكذلك ذكر الشـــــرّاح المواضع التي خالف فيها أصحاب الإمام أبي حنيفة- رحمه الله- مذهبه؛ وذلك لثبوت حجة المخالف وقوتها، فما كان الداعي إلى التفقه إلا معرفة الحق واتباعه ، فلا تعصب ولا شقاق، ومن ذلك ما حققه الإمام الكمّاخي ـ رحمه لله- في شرحه لباب الاعتكاف، حيث قال: "وينبغي للمعتكف أن يعتبر نفسه من أهل القبور، انقطع عن قومه ، ويتفكر يوم يقوم الناس لربّ العالمين، ويبكي ويتضرع بأنواع التضرع ، ويقول : اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم، رواه البخاري، عن أبي بكر- رضي الله عنه-، وأما في نسخة: فأما بالفاء أي: أكل الطعام والشراب فيكون في معتكفه، على صفة اسم مفعول، أي : محل اعتكافه، وهو عدم خروج المعتكف من معتكفه أكثر من ساعة قولُ أبي حنيفة- رحمه الله -، خلافا لأبي يوسف ومحمد، فإن عندهما يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه للضرورة، أقل من نصف يوم"([100]) .

وكذلك ما حققه الإمام اللكنوي- رحمه الله- في شرحه لباب مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، حيث قال: "قال مالك: لم تزل صلاة الصبح يُنادى لها قبل الفجر، فأمّا غيرها من الصلوات فإنا لم نرها يُنادى لها إلا بعد أن يحلّ وقتها، قال الكرخي من الحنفية: كان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة، لا يؤذَّن لها حتى أتى المدينة، فرجع إلى قول مالك، وعلم أنه عملهم المتصل، قال الباجي: يظهر لي أنه ليس في الأثر ما يقتضي أن الأذان قبل الفجر لصلاة الفجر، فإن كان الخلاف في الأذان ذلك الوقت فالآثار حجّة لمن أثبته، وإن كان الخلاف في المقصود به، فيحتاج إلى ما يبيِّن ذلك"([101]) .

المرتبة الثانيـــة – تحقيـــــق القول الصحيح أو المختار في المذهب : لقد أولـــــى شرّاح الموطأ برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني ـ رحمه الله ـ اهتماما كبيرا، وعناية فائقـــــة بهذه الرواية، فحقّقوا أقوال الإمام أبي حنيفة وأصحابه ـ رحمهم الله ـ

فذكروا القول الراجح الذي أخذوا به في كل مسألة من المسائل ، سواء اتفق جميع أئمة فقهاء المذهب عليه، أم اختلفت أقوالهم إلى غيره ، كما ذكروا الأدلة والحجج التي أسند عليها كل منهم رأيه ، ومن ذلك ما حققه الإمام الكمّاخي- رحمه الله - في شرحه لباب الصوم لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته، حيث قال: "حتى تَرَوُا الهلال، أي: هلال رمضان، والمراد به رؤية بعض المسلمين لا كل الناس، وظاهره إيجاب الصوم متى وجدت الرؤية ليلًا، أو نهارا، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل، وفرق بعض العلماء بين ما قبل الزوال وما بعده، وخالف الشيعة الإجماع فأوجبوه مطلقا، وظاهره أيضا النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال، فيدخل فيه صورة الغيم، وغيرها، وقال سعيد بن زيد الباجي المالكي: مقتضاه منع صوم آخر شعبان يريد علي معنى التلقي لرمضان، أو الاحتياط، وأما نقلا فيجوز، قال ابن عبد البر: واستحب ابن عباس وجماعة الفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين، أو أيام، كما استحبوا الفصل بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام، أو مشي، أو تقدم، أو تأخر من المكان، كذا قاله الزرقاني، وإذا كان في السماء علة: من غيم، أو غبار، أو دخان، أو ذباب، قبل القاضي بمجلسه خبر واحد عدل، أو خبر مستور الحال، لم يظهر فسقه، في ثبوت رمضان، في القول الصحيح، ولا يشترط لفظة الشهادة، ولا تقدم الدعوى لإثبات رمضان، كذا قاله الشرنبلالي في (نـــور الإيضاح)، وغيره من الحنفية ، ولا تُفْطـــروا- أي : من صومكم -؛ لقصد عيد الفطر، حتى تَرَوْهُ- أي: هلال الشوال-، وكلمة "حتى" تدلّ على أن ما بعدها غاية لما قبلها، سواء كان جزاءً منه، كما في أكلت السمكة حتى رأسها، أو غير جزء، كما في قوله تعالى في سورة البقرة: (**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**) [البقرة: 187]، وعلامة الغاية بوجود المعنيين أحدهما: أن يكون ما قبل حتى قابلًا للامتداد، والآخر أن يكون ما بعد حتى دليلا صالحا لانتهاء ما قبلها، كذا قاله عبد الرحمن بن مالك في (شرح المنار)، وليس المراد بالرؤية رؤية جميع الناس، يحتاج كل فرد إلى رؤيته، بل المعتبر رؤية بعضهم، وهو العدد الذي يثبت به الحقوق، وهو عدلان، فلا يثبت رمضان بعدل واحد عند مالك وأحمد، خلافا لأبي حنيفة والشافعي، فإنه يثبت بعدل واحد؛ لحديث ابن عباس في (السنن) قال: جاء أعرابي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني رأيت الهلال، فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: " يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدًا"([102]) .

كما قال الإمام الكمّاخي- رحمه الله- أيضا في شرحه لباب الصائم يذرعه القيء أو يتقيأ، حيث قال: "أخبرنا مالك، في نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا، وفي نسخة: عن نافع المدني مولى ابن عمر، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: مَنِ اسْتَقَاءَ- أي: تعمد إخراج القيء وأخرجه-، ولو دون ملاء الفم؛ لإطلاق قوله: من استقاء، وهو (أي: والحال أن المستقي ذكر أنه) صائم فعليه القَضَاء، وشرط يونس أن يكون القيء ملاء الفم؛ لأن ما دونه كالعدم حكمًا حتى لا ينقض الوضوء، ومَن ذَرَعَه- بالذال المعجمة والراء المهملة والعين المهملة، أي: غلبه، وسبقه- القَيْءُ، ولو كان ملاء الفم، وهو ذاكر لصومه، فليس عليه شيء، أي: لا يجب عليه القضاء ولا الكفارة، والحديث موقوف ظاهرًا، ومرفوع حكمًا؛ لما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " **مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، وهو صائم فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ.**"، أي : من دون الكفارة، لعدم صورة الفطر، قال محمد: وبه أي: بما قاله ابن عمر رضي الله عنهما نأخذ- أي: نعمل-، وهو- أي: ما قاله ابن عمر- قولُ أي حنيفة- رحمه الله تعالى-، وبه قال مالك والشافعي، ملأ فيه، أم لا، وعن أحمد روايتان، أشهرهما أنه لا يفطر، إلا بالفاحش، وعن ابن عباس وابن عمر أنه لا يفطر بالاستقاءة، وأما إن ذرعه القيء، فلم يفطر بالإجماع، كذا قاله علي القاري" ([103]) .

كما قال الإمام اللكنـــوي- رحمه الله تعالى- في تحقيقه لبَاب النِّيَّة فِي الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ، فقال: " قَالَ مُحَمَّدٌ : وَمَنْ أَجْمَعَ – أَيْضًا- عَلَى الصيام قبل نصف النَّهَارِ، فَهُوَ صَائِمٌ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ غيرُ وَاحِدٍ، وَهُوَ قَـــوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّة قَبْلَنَا" ([104]) ، فقال في شرحه: للمراد من قوله: (وهو قول الإمام أبي حنيفة) : "قولـــــه : وهو قـــول أبي حنيفة، خلافا للشافعي وأصحابه، فإنهم جَوَّزوا في النفل النية بعد الطلوع؛ للآثار المذكورة، ولم يجوِّزوا ذلك في الفرض؛ لأثـــر ابن عمر، ولحديث حفصة مرفوعـــا : " **مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مَن الْلَيلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ** " ، وفي رواية : من لم يبيِّت الصيام من الليل، فلا صيام له، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأحمد والدارقطني، واختُلف في رفعه ووقفه، وصحح جماعة- منهم الترمذي- وقفَه على حفصة، وحمله الطحاوي على ما عدا النفل، وصومَ رمضان من صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان، لئلا يضادّ حديث صوم يوم عاشوراء وغيره من الآثار، وذكر في "إرشاد الساري" أنه روى عبد الرزاق عن حذيفة، أنه قال: من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس، فليصم، وإليه ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال أو بعده، وهو مذهب الحنابلة، وقال مالك: لا يصوم في النافلة إلاَّ أن يبيِّت، لحديث: لا صيام لمن لا يبيِّت الصيام من الليل، وقياسا

على الصلاة إذ فرضها ونفلها سواء في النية، قال الموفَّق: لا يصح الصوم إلاَّ بنية إجماعا فرضا كان أو تطوعا؛ لأنه عبادة محضة، فافتقر إلى النية كالصلاة، ثم إن كان فرضا كصيام رمضان في أدائه وقضائه والنذر والكفارة اشتُرط أن ينويَه من الليل عند إمامنا ومالك والشافعي، وقال أبوحنيفة يُجزئ صيام رمضان وكل صوم متعيِّن بنية من النهار؛ لحديث عاشوراء المتفق عليه، ثم في أي جزء من الليل نوى أجزأه، ثم فَعَلَ بعد النية ما ينافي الصوم من الأكل والشرب أم لا، واشترط بعض أصحاب الشافعي أن لا يأتي بعد النية بمنافٍ للصوم، واشترط بعضهم وجود النية في النصف الأخير من الليل، كما اختُص به أذان الصبح والدفع من مزدلفة، ولنا عموم قولـــــه - صلّى الله عليه وسلّم - : **" من لم يُبَيِّتِ الصيامَ من الليل"**، وصوم التطوع يجوز بنية من النهار عند إمامنا وأبي حنيفة والشافعي ، وقال مالك وداود : لا يجـــــوز إلاَّ بنية من الليل، ثم في أي وقت من النهار نوى أجزأه، سواء في ذلك ما قبل الـــــزوال وبعده، وهذا ظاهر كلام أحمد والخرقي، واختار القاضي في "المحـــــــرَّر" أنه لا تجزئه النية بعد الزوال، وهذا مذهب أبي حنيفة، والمشهور من قولي الشافعي"([105]) .

الهوامـــــــش :

[1]- ينظر: مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم، المتوفى سنة 1360هـ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 2003م: ج1/ ص80، والذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز، توفي سنة 148هـ، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين، دار الرسالة- القاهرة، ط3، 1985م: ج7/ ص150، وينظر: السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري، توفي سنة 911هـ، تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، تح: هشام محمد بن حجير الحسني، دار الرشاد الحديثة- المغرب، دون ط، 2010م: ص17، الحميري، نشوان بن سعيد اليمني، توفي سنة 573هـ، خلاصة السير الجامعة لعجائب أخبار الملوك التبابعة، تح: المؤيد، علي بن إسماعيل، والجرافي، إسماعيل بن أحمد، دار العودة- بيروت، ط2، 1978م: ص59.

2- الحميري، نشوان، خلاصة السير الجامعة لعجائب أخبار الملوك التبابعة: ص59، وينظر أيضا: اليعمري، برهان الدين الملقب ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، توفي سنة 799هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث العربي للطبع والنشر- القاهرة، دون ط، ت: ج1/ ص82، والذهبي، سير أعلام النبلاء: ج7/ ص150.

[3]- ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية: ج1/ ص80، والحميري، نشوان، خلاصة السير الجامعة لعجائب أخبار الملوك التبابعة: ص59، وينظر أيضا: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ج1/ ص82.

[4]- البستي، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، توفي سنة 544هـ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تح: السيد الشرقاوي، مكتبة دار الفكر- دمشق، دون ط، ت: ج1/ ص36.

[5]- القاضي عياض، ترتيب المدارك: ج1/ ص36.

[6]- ينظر: الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، المسوى شرح الموطأ، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1983م: ج1/ ص18.

[7]- عياض، ترتيب المدارك: ج1/ ص36.

[8]- ينظر: القرشي، أبو العباس الوليد الأول بن عبد الملك الأول الأموي، ولد بالمدينة المنورة سنة خمسين للهجرة، وكان في الخلافة عشر سنين سوى أربعة أشهر، ورزق في دولته سعادة ورخاء، واتسعت دولته فكانت أكبر إمبراطورية إسلامية عرفها التاريخ، ومات سنة ست وتسعين. ينظر: شهلة، إيلي منيف، الأيام الأخيرة في حياة الخلفاء، راجعه وقدم له: محمد عبد الرحيم، دار الكتاب العربي- لبنان، ط1، 1998: ص236.

[9]- ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب: ج1/ ص88-89، وأبوزهرة، محمد، مالك: ص24.

[10]- التيمي، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرّوخ المدني، المعروف بـربيعة الرأي، تابعي من حفَّاظ الحديث النبوي، وفقيه مجتهد، كان من أصحاب الرأي، قال ابن الماجشون: "ما رأيت أحد أحفظ للسنة من ربيعة"، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وبه تفقه مالك بن أنس، وكان أهل الحديث يتقونه لموضع الرأي، توفي بالهاشمية من أرض الأنبار، توفي سنة ست وثلاثين ومائة للهجرة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: ج6/ ص89.

[11]- ينظر: عياض، ترتيب المدارك: ج1/ ص130، وينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب: ج1/ ص98.

[12]- عياض، ترتيب المدارك: ج1/ ص112.

[13]- الدقر، عبد الغني مالك بن أنس: ص61-62.

[14]- الذهبي، سير أعلام النبلاء: ج5/ ص106، وما بعدها.

[15]- المصدر نفسه (مصدر سابق).

[16]- أبو زهـــــرة ، محمد أحمد مصطفى أحمد ، مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي- القاهرة، دون ط، ت: ص50.

17 - ينظر: السيوطي، تزيين الممالك: ص85، والدقر، عبد الغني علي، الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، دار القلم- دمشق، ط3، 1998م: ص380.

18 - عبد الله بن محمد بن إبراهيم الإمام بن محمد الكامل بن علي السجاد بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، هو أمير عباسي، وهو ابن عم الخليفة الهادي وهارون الرشيد، شغل مناصب عدة، وولى اليمن ومصر، كما اشتهر بصلاته على جنازة الإمام مالك بن أنس- رحمه الله-. ينظر: الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب المصري، المتوفى سنة 355هـ، كتاب الولاة والقضاة، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 2003م: ص109.

19 - ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب: ج1/ ص133، وينظر أيضا: ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، المتوفى سنة 230هـ، الطبقات الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1990م: ج5/ ص469.

20 – ينظـــــر: محمد الطاهر بن عاشور، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ضبط ألفاظه وعلق عليه وخرّج أحاديثه : طـــــه بن علي أبو سريح التونسي ، دار الســـــلام- القاهرة، ط2، 2007م: ج10/ ص1044-1045.

21- ينظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على، الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المتوفى سنة 711هـ، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط3، 1414هـ: مادة (وطأ).

22 - الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران التَّميمي الحَنْظَلي، المتوفى سنة 327هـ، أبوه هو أبو حاتم الرازي الإمام المحدّث الحافظ، أما الرّازي فهو نسبة إلى الرّي، والزّاي للنسبة كما في المروزي نسبة إلى مرو الشاهجان. ينظر : الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، المتوفى سنة 748هـ، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1998م: ج3/ ص34.

23- ينظر: السيوطي، تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك: ص95.

24- ابن جماعة، عز الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم الكناني الحموي المصري، فقيه وأصولي ولغوي شافعي، تعلم على كبر، وحفظ القرآن في شهر، وجمع أشتات العلوم، وبقي في القاهرة حتى توفي فيها بالطاعون سنة 1416م. ينظر: الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، توفي سنة 430هـ، تاريخ أصبهان، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1، 1990م: ص85.

25 - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري، جلال الدين، المتوفى سنة 911هـ، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، 1969: ص6.

26- المصدر نفسه: ص7.

27 - ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المتوفى سنة 1067هـ، كشف الظنون كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى- بغداد، 1941م: ج2/ ص1908.

28- ابن فهر، أبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن العباس بن محمَّد الفِهْري، المصري، ثمّ المكي، الفقيه المالكي، ينظر: ابن عماد ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، المتوفى سنة 1089هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: محمود الأرناؤوط خرّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير- دمشق، ط1، 1986 م: ج5/ ص12، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، المتوفى سنة 458هـ، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط3، 2003م: ص41.

29- ينظر: السيوطي، تنوير الحوالك: ص7.

30 - ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: ج2/ ص1908.

31- ينظر: الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، المتوفي سنة 430هـ، حلية الأولياء وطبقات الاصفياء، دار الكتاب العربي- دمشق، ط 3، دون ت: ج6/ ص332.

32 - ينظر: المصدر نفسه (مصدر سابق).

33- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المصري، الأزهري، شرح الموطأ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، ط1، 2003م: ج1/ ص54.

34- النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي، المتوفى سنة 463هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، دون ط، 1387هـ: ج1/ ص86.

35 - ابن عبد البر، التمهيد: ج1/ ص85.

36- كتاب مقالات موقع الدرر السنية، موقع الدرر السنية (dorar.net)، بتاريخ 30/ 08/ 2021م: ج3/ ص126.

37 - السيوطي، تزيين الممالك: ص44.

38- - عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ج1/ ص101-103.

[39] - السلماسي، أبو زكريا يحيى بن إبراهيم الأزدي، منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 2002م: ص181-182.

[40]- عياض ، ترتيب المدارك: ج2/ ص71.

[41]- ينظر: الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، المتوفى سنة 179هـ، الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبو ظبي، ط1، 2004 م: ج1/ ص128.

[42]- ينظر: المصدر نفسه.

[43]- ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك: ج1/ ص202 وما بعدها.

[44]- الجكني، محمد حبيب بن مايأبي الشنقيطي المالكي، المتوفى سنة 1295هـ، دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، تح: محمد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة- مصر، ط1، دون ت: ج1/ ص147.

45 - المقصود بالتفريع: هو التقسيم والإيراد لمراتب المسألة، وتوليد حكم من أصل، وهو عمل يدخل في باب القياس، أو في باب الاجتهاد المذهبي، إذا قُصد به تخريج الفروع على الأصول، والمراد بالمسألة: الحادثة أو النازلة، أو موضوع الفتوى، فتكون المسألة مرتبة من: مُقدِّمات، ومراتب، وعِلل، وقوادح، وأسباب، ونتائج، والتفريع قد يكون لزيادة تأصيل المسألة، أو تحقيق فائدة لم تتضح، وفي حالتي التفريع والتخريج يكون الأصل معروفًا، والعملية لا تعدو إلحاق الفرع بأصله الفقهي المعروف، ثم بناء الحكم عليه. ينظر: شبير، محمد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم- دمشق، 2014م: ص21.

46 - التأصيل الفقهي: مفهوم منهجي، يُقصد به البحث عن أصل أو جذر فقهي ملائم لحكم مسألة مستجدة لم ترد في أبواب الفقه، وليس لها أصل مباشر فيه، وذلك لبناء حكم شرعي عليه، وبناء الحكم يجب أن يتم بالنظر في الفروع من جهة، وبالاستناد إلى استخلاص العمومات المعنوية للشريعة الثابتة قطعاً من جهة أخرى، ثم التفريع أو البناء انطلاقاً من الفروع، والعمومات المعنوية معًا، وتمنع هذه المنهجية وقوع التناقض بين الجزئي والكلي، وتحافظ على اتساق منطق الشريعة، وهو المنطق التشريعي المشترك ووحدة أصول النظام الشرعي الإسلامي العام، ويمكن القول: إن التأصيل الفقهي هو مَوْقَعَة حكم واقعة في إطار نسق الشريعة الإسلامية ومنطقها. ينظر: الدريني، فتحي عبد القادر، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، جامعة دمشق- دمشق، ط3، 1992م: ج1/ ص74-101.

47- سورة البقرة، الآية (184).

48- ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، الإشبيلي، المالكي، المتوفى سنة 543هـ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تح: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1992 م: ص516.

49 - سورة البقرة، الآية (184).

50 - المصدر نفسه (مصدر سابق).

[51] - ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، الاشبيلي، المالكي، المتوفى سنة 543هـ، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي- بيروت، ط1، 2007 م: ج4/ ص172.

52- المصدر نفسه (مصدر سابق).

53- - المصدر نفسه (مصدر سابق).

54- سورة البقرة: الآية (187).

55- ابن العربي، المسالك: ج4/ ص173.

56 - ابن العربي، المسالك: ج4/ ص174.

57 - ابن العربي، المسالك: ج4/ ص244-245.

58 - ابن العربي، القبس: ج1/ ص514.
59 - ابن العربي، القبس: ج1/ ص514.
60 - ابن العربي، القبس: ص500.
61 - ابن العربي، القبس: ص246.
62 - ابن عبد البر، أبوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، القرطبي، المتوفى سنة 463هـ، الاستذكار، تح: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 2000م: ج3/ ص280.
63 - الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، القرطبي، الأندلسي، المتوفى سنة 474هـ، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ: ج2/ ص40.
64 - الباجي، المنتقى: ج2/ ص40-41.
65 - المصدر نفسه (مصدر سابق).
66 - الزرقاني، شرح الموطأ: ج2/ ص100.
67- الكاندهلوي، محمد زكريا، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، تح: تقي الدين الندوي، دار القلم- دمشق، دون ط، 2003م: ج5/ ص14-15.
68 - ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المتوفى سنة 676هـ، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر- دمشق، دون ط، ت: ج8/ ص344.
69 - ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الشافعي، فتح الباري فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت، 1379هـ: ج4/ ص239.
70 - ينظر: الزرقاني، شرح الموطأ: ج2/ ص240.
71 - الكمّاخي، عثمان بن سعيد الكمّاخي، المتوفى سنة1171هـ، المهيأ في كشف أسرار الموطأ، تحقيق وتخريج: أحمد علي، دار الحديث- القاهرة، 2005م: ج2/ ص223-222.
72 - ابن حجر، فتح الباري: ج4/ ص123.
73- الكاندهلوي، أوجز المسالك: ج5/ ص25.
74- اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري الهندي، المتوفى سنة 1304هـ، التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم- دمشق، 2005م: ج2/ ص197.
75- ابن عبد البر، الاستذكار: ج3/ ص285.
76- الزرقاني، شرح الموطأ: ج2/ ص102.
77- الكمّاخي، المهيأ: ج2/ ص225-226.
78- ابن العربي، القبس: ج2/ ص475.
79- ابن العربي، المسالك: ج4/ ص151.
80- الباجي، المنتقي: ج2/ ص70.
81 - ابن عبد البر، الاستذكار: ج3/ ص278.
82 ابن عبد البر، الاستذكار: ج3/ ص282.
83- الزرقاني، شرح الموطأ: ج2/ ص115-116.
84- الباجي، المنتقى شرح الموطأ: ج2/ ص40.
85- ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك: ج4/ ص191.
86- ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك: ج4/ ص155.

87- ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك: ج4/ ص197.
88 - الباجي، المنتقى شرح الموطأ: ج2/ ص37.
89- هو القول الذي قوي دليله، وهذا القول في المرتبة الثالثة في الإفتاء به والقضاء، بعد القول المتفق عليه، والقول الذي جرى به العمل. ينظر: الفاسي، أبو عبد الله محمد، رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام، تح: محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي، بدون ط، 1985م: ص5.
90 - هو القول الذي كثر القائلون به، ولا يقال في حكم ما إنه مشهور إلا إذا حكم به أكثر من ثلاثة من العلماء؛ ولذلك فإنهم يفرقون بين المشهور والراجح- مع أن كلا منهما له قوة على مقابله- بأن الراجح نشأت قوته من الدليل نفسه، من غير نظر للقائل، والمشهور نشأت قوته من قائله. ينظر: السجلماسي، أحمد بن عبد العزيز الهلالي، نور البصر في شرح المختصر أو إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل، تح: عبد الكريم قبول، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2013م: ص156.
91- ابن عبد البر، الاستذكار: ج3/ ص281.
92- ابن عبد البر، الاستذكار: ج3/ ص285.
93 - الزرقاني، شرح الموطأ: ج2/ ص251.
94- الزرقاني، شرح الموطأ: ج2/ص253-254.
95- الباجي، المنتقى شرح الموطأ: ج2/ ص76.
96 - الكمّاخي، المهيأ في كشف أسرار الموطأ: ج2/ ص173.
97- الكمّاخي، المهيأ في كشف أسرار الموطأ: ج1/ ص475.
98 - المصدر نفسه (مصدر سابق).
99- الكمّاخي، المهيأ في كشف أسرار الموطأ: ج1/ ص476.
100- اللكنوي، التعليق الممجد: ج2/ ص241.
101 - اللكنوي، التعليق الممجد: ج2/ ص169.
102 الكمّاخي، المهيأ: 2ج/ ص173.
103 - الكمّاخي، المهيأ: ج2/ ص199-200.
104 - المصدر نفسه (مصدر سابق).
105 - اللكنوي، التعليق الممجد: ج2/ ص216-218.